



جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



التخصص : الدولة والمؤسسات العمومية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام بعنوان :

عن فعالية الرقابة على دستورية
القوانين في ظل التعديل الدستوري
الجزائري لسنة 2016

إشراف الأستاذ:

كمون حسين

رئيسا

مشرفا ومقررا

عضوا ممتحنا

من إعداد الطالب:

موساوي عزيز

لجنة المناقشة

*الأستاذ: لونيبي علي

*الأستاذ: كمون حسين

*الأستاذ: حراش عفاف

تاريخ المناقشة

2018-01-13

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرفه كمون حسين

على صبره معنا و تفهمه و نصائحه و توجيهاته القيمة.

كما لا يفوتنا أن نوجه شكرنا مقدما إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة،

على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة المتواضعة، وتوجيهه ملاحظاتهم

التي لن تزيد هذا البحث إلا تقويةا و ثراء.

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى:
الوالدين العزيزين حفظهما الله و أطال في عمرهما.
إلى كل إخوتي حفظهم الله.
إلى أخواتي وأزواجهن.
و إلى كل الأصدقاء.

عزيز

قائمة أهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية :

- ج : الجزء

- ج ر: الجريدة الرسمية.

- ص: الصفحة.

- ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة.

- ط: الطبعة.

- د ذ ط: دون ذكر الطبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

-Ed :Edition.

- J O :Journal Officiel.

- JORADP :Le journal Officiel de la République Algérienne
Démocratique et populaire.

- N° :Numéro.

- O P-cit : Ouvrage Précédemment Cité.

- P :Page.

يُمثل الدستور تلك الوثيقة الأساسية، المتضمنة لمجموعة من القواعد القانونية التي تحدد شكل الدول ونظام الحكم فيها، وتنظم العلاقة بين السلطات العامة، كما تبين الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتضمن حمايتها. وبالنظر للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه المواضيع من الناحية القانونية، السياسية، الإجتماعية والإقتصادية، بالإضافة إلى الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تمر عليها مرحلة إعداد وإقرار الدستور، فإن هذا ما يمنح لهذا الأخير مكانة عليا يسمو بها على سائر النصوص الأخرى، وهو ما يطلق عليه بمبدأ سمو الدستور⁽¹⁾، الذي أصبح مبدءا مسلما به عند مختلف الدول دونما حاجة إلى نص صريح يؤكد ذلك، وهذا طبعا بالنسبة للدول ذات الدساتير الجامدة على غرار الجزائر.

أما فيما يتعلق بالدول ذات الدساتير المرنة كبريطانيا، فلا مجال للحديث عن سمو الدستور، طالما أن البرلمان بإمكانه إدخال التعديلات التي يبرئها على الدستور، بنفس الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية.

إن لمبدأ سمو الدستور أهمية بالغة في تحقيق دولة القانون وتجسيد الديمقراطية الفعلية، غير أن هذا كله لا قيمة له، إذا لم تنشأ الدولة هيئة تسهر على إحترام الدستور، وتضمن حمايته من أي خرق من الخروقات التي يمكن أن تصيبه جراء الأعمال التي تنتجها السلطات الأخرى (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية).

وفي هذا المجال نجد أن الدول في العالم قد اتبعت عدة أنواع من الرقابة الدستورية، يمكن حصرها في نمطين أساسيين هما: نمط الرقابة القضائية ونمط الرقابة السياسية.

ففي الحالة الأولى تكون عن طريق المحاكم العادية أو محكمة مختصة، أما في الحالة الثانية فإنه تنشأ هيئة لها صفة الهيئة السياسية ينص عليها الدستور ويمنحها هذا الاختصاص،

(1) يرتبط مبدأ سمو الدستور بمبدأ تدرج المعايير القانونية الذي يعتلي بموجبه التشريع الأساسي أعلى الهرم القانوني، والذي يعود الفضل في إبرازه إلى الفقيه النمساوي هانز كلسن (HANS KELSEN) في نظريته التي سماها بالنظرية القانونية الخاصة. أنظر رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2005-2006، ص3.

وعادة ما تسمى بالمجلس الدستوري، وكلتا الحالتين مطبقتان في أنظمة سياسية مختلفة فالولايات المتحدة الأمريكية هي المثال التقليدي لتطبيق الرقابة القضائية، وتعتبر فرنسا المثال الأول لتطبيق الرقابة السياسية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للجزائر فنجد أنها قد عرفت الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور لها بعد الاستقلال الصادر سنة 1963⁽²⁾، الذي نص على إنشاء مجلس دستوري يقوم بهذه المهمة غير أن الظروف السياسية التي كانت تعيشها البلاد آنذاك، وقيام رئيس الجمهورية بتعليق العمل بنصوص الدستور على أساس المادة 59 منه، حال دون إنشاء هذا الجهاز.

أما دستور 1976⁽³⁾، جاء مخالفا لهذا الإتجاه بدليل إسناده لمهمة السهر على احترام الدستور لرئيس الجمهورية، بموجب المادة 111 منه، دون أن يبين الوسائل القانونية الكفيلة لتحقيق ذلك.

لتعود فكرة الرقابة الدستورية من جديد في دستور 1989/02/23⁽⁴⁾ الذي جاء مستجيبا لمطالب الشعب في التغيير بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، حيث شهدت الجزائر يومها خروج الشباب للشوارع، محتجين على الأوضاع المزرية التي يعيشونها في مختلف المستويات بعد تراجع أسعار المحروقات، حيث قاموا بإضرام النيران في مقرات الحزب الواحد، الأمر الذي دفع بالسلطة الحاكمة إلى مباشرة الإصلاحات السياسية والإقتصادية من

(1) العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص-ص: 1-2.

(2) La Constitution Algérienne 1963, Approuvée Par Referendum En 08/09/1963, JO N° : 64 Publie En 10 Septembre 1963.

(3) دستور 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

(4) دستور 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 9 صادرة في أول مارس 1989.

خلال إقرار التعددية السياسية⁽¹⁾، وتبني فكرة الرقابة الدستورية، بالإضافة إلى التوجه نحو النظام الرأسمالي.

جاء بعد ذلك دستور 1996⁽²⁾ يؤكد على هذا الموقف، وعلى وجود هذه الهيئة التي مهمتها الأساسية العمل على إحترام الدستور مع إدخال بعض التعديلات فيما يتعلق بالتشكيلة والجهات المختصة بالإخطار، على أساس الإنتقادات الموجهة إليه، من أجل إحداث نوع من التوازن المؤسساتي وتعزيز إستقلالية المؤسسة الرقابية، غير أن هذا المطلب لا يزال قائماً، فلا تزال السلطة التنفيذية هي المهيمنة على المجلس الدستوري، ولا تزال جهات الإخطار محدودة، الأمر الذي خلف معه وتيرة عمل نسبية للمؤسسة الرقابية .

وهو ما جعل المؤسس الدستوري الجزائري يعيد النظر لمرّة أخرى في موضوع هذه الرقابة وذلك من خلال تعديله للدستور في سنة 2016، وإدخاله العديد من التغييرات على مستوى نظامها القانوني المُؤطر لها.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على التعديل الدستوري لسنة 2016، وأثاره على تطوير تجربة الرقابة الدستورية في الجزائر، خاصة مع توسيع جهات الإخطار و إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية، هذه الأخيرة التي تستهدف تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

أسباب إختيار الموضوع : من الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هي الإرتباط الوثيق بين نظام الرقابة الدستورية وتحقيق دولة القانون ، حيث أن الأول يعمل على تجسيد

⁽¹⁾ لرقم رشيد، النظم الإنتخابية وتأثيرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2005-2006، ص59.

⁽²⁾ دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، وبمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2008، وبمقتضى قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 ، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

مبدأ سمو الدستور عن طريق فرض مبدأ آخر متكامل معه وهو مبدأ التدرج الهرمي للنصوص القانونية ، وبالتالي فالعمل بهذه الرقابة في النهاية هو تجسيد للدولة القانونية.

هذا، بالإضافة إلى أسباب ذاتية تتمثل في رغبتنا لمعالجة الموضوع بالشروحات الكافية والوافية.

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف هذه الدراسة في بيان الجوانب الإيجابية التي حظي بها نظام الرقابة الدستورية بعد تعديل الدستور سنة 2016، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إبراز القيود القانونية التي تم الإبقاء عليها، والتي قد تتسبب في إضعاف نشاط المجلس الدستوري.

لكن إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري حقيقة قد أدخل العديد من الإصلاحات على مستوى نظام الرقابة الدستورية، فإلى أي مدى تساهم هذه الإصلاحات في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، إرتأينا تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين رئيسيين :

الفصل الأول : بينا فيه مختلف الجوانب القانونية التي أقرها تعديل الدستور لسنة 2016 ، والتي من شأنها المساهمة في تفعيل رقابة دستورية القوانين، وذلك سواء تعلق الأمر بتنظيم المجلس الدستوري من حيث تشكيلته وشروط العضوية فيه، وكذا الضمانات القانونية لحياة وإستقلالية أعضائه (**المبحث الأول**)، أو تعلق الأمر بوظيفته من خلال بيان مدى إتساع جهات الإخطار وكذا نطاق هذه الرقابة (**المبحث الثاني**).

أما الفصل الثاني : فخصصناه لإبراز القيود التي أبقى عليها المؤسس الدستوري الجزائري ، والتي يمكن أن تترتب عنها أثار سلبية على نشاط المجلس الدستوري، وذلك في شقين: الأول يتعلق بالقيود المرتبطة بنظام الرقابة الدستورية (**المبحث الأول**)، أما الثاني فيخص القيود المرتبطة بطبيعة النظام السياسي الجزائري بوجه عام (**المبحث الثاني**).

المنهج المتبع في الدراسة: إتبعنا في إنجاز دراستنا على عدة مناهج تتلائم وطبيعة الموضوع، حيث إعتمدنا على المنهج التاريخي عند عودتنا إلى الدساتير الجزائرية السابقة،

وذلك إنطلاقاً من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الحالي 2016، كما إستعملنا أيضاً المنهج المقارن، وذلك من خلال إجراء المقارنة بين الدساتير التي عرفتها الجزائر، بالإضافة إلى المقارنة بين نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، وغيرها من الدول الأخرى، خاصة فرنسا التي إستلهم منها المؤسس الدستوري الجزائري هذه الألية القانونية.

كذلك إعتدنا على المنهج التحليلي من خلال شرحنا وتفصيلنا للنصوص القانونية المنظمة للرقابة الدستورية في الجزائر، سواء تلك الواردة في الدستور، أو تلك الواردة في النصوص التنظيمية.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

لقد كان الغرض من إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر هو السهر على إحترام الدستور، والحيلولة دون صدور نصوص تشريعية أو تنظيمية مخالفة لأحكامه. بحيث تم تنصيبه فعلا على أرض الواقع في 08 مارس 1989⁽¹⁾، غير أن الممارسة أثبتت إفلات العديد من النصوص القانونية من رقابته⁽²⁾، فهذا إن دل على شيء فهو يدل على إفتقاد هذه الهيئة الرقابية على مقومات قانونية جديرة بأن تضمن فعالية الرقابة الدستورية.

تكتسي طريقة تشكيل المجلس الدستوري في هذا السياق أهمية بالغة في تحسين أداء هذه المؤسسة الرقابية، فيقدر ما تكون هذه التشكيلة موفقة من حيث العدد ومراعية لمبدأ التوازن بين السلطات، بقدر ما يجعل ذلك المجلس الدستوري في منأى عن خطر تأثير إحدى السلطات العمومية، خاصة منها السلطة التنفيذية التي تطمح دائما في إستمالة هذا الجهاز لصالحها من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها.

كما أن أهمية وخطورة المهام المتعلقة بالسهر على إحترام الدستور، تقتضيان تدعيم هذا الجهاز وأعضاءه بجميع الضمانات القانونية⁽³⁾ التي تكفل حيادهم و إستقلاليتهم (المبحث الأول).

(1) **لحول سعاد**، دور الإخطار في تحقيق الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص 64. أنظر أيضا المرسوم الرئاسي رقم 89-43 مؤرخ في 4 أفريل 1989 يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج ر عدد 15، صادرة بتاريخ 12 افريل 1989.

(2) حيث تبين بعض الدراسات أن رقابة المجلس الدستوري للنصوص القانونية كانت بنسبة 0.5% في الفترة ما بين 1989-1991، (7 نصوص قانونية)، أما بعد دستور 1996 إرتفعت النصوص القانونية التي أخضعت للرقابة إلى 21 من أصل 13580 نص قانوني، نظرا لإستحداث فئة القوانين العضوية. للمزيد من التفصيل أنظر: **عتصمان مرار قادة، خليف رشيد و عمار محمد الأشرف**، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008، ص 43.

(3) مَثَلُ هذه الضمانات القانونية كَمَثَلِ أعمدة البنايات التي تقومُها وتمنعها من السقوط.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

إن ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أنها تخضع لآلية الإخطار، حيث أنها لا تنظر ولا تفصل في دستورية النصوص القانونية المختلفة، إلا إذا تم تقديم طلب بذلك من الجهات المحددة في الدستور، وضمن النصوص الخاضعة للرقابة القبلية أو البعدية صراحة بمقتضى أحكام الدستور⁽¹⁾.

وعليه، يشكل أي توسيع في السلطات التي تملك حق إستعمال هذه الوسيلة، وكذلك في نطاق الرقابة، خطوة إيجابية تساهم في تحقيق فعالية الرقابة الدستورية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

المظاهر القانونية المتعلقة بتكوين المجلس الدستوري

أحدث المؤسس الدستوري الجزائري العديد من الإصلاحات في هذا المجال، فعلى مستوى تشكيلة المجلس الدستوري وسّع من عدد أعضاء هذا المجلس مراعيًا التوازن في حصص تمثيل كل سلطة، سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، مع التأكيد على موقفه الثابت في الجمع بين أسلوبَي التعيين والانتخاب في اختيار أعضاء هذا الجهاز.

كما تم إقرار شروط جديدة لمتنص عليها الدساتير الجزائرية سابقًا، كشرط السن ، الخبرة القانونية ، وأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، من أجل تحقيق الكفاءة والنزاهة في نشاط هذه المؤسسة الرقابية(المطلب الأول).

علاوة على ذلك، فإن إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري حظيت هي الأخرى بإهتمام كبير، وهذا ما يظهر بوضوح من خلال تدعيمها بضمانة جديدة تتمثل في الحصانة القضائية لأعضاء هذا المجلس في المسائل الجزائية لتفادي ممارسة أي تأثير عليهم (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ بوبترية علي، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، الجزائر، 2004، ص57.

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الدستوري وشروط تولي العضوية

نص دستور 1996 على إنشاء المجلس الدستوري بتشكيلة مختلطة تمثل فيه السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء، ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، عضوان إثنان (2) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، عضوان إثنان (2) ينتخبهم مجلس الأمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا ، عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة⁽¹⁾.

تغيرت هذه التشكيلة في التعديل الدستوري 2016، بحيث أصبح المجلس الدستوري يضم إثني عشرة (12) عضواً، تختار كل سلطة أربعة (4) أعضاء منهم (الفرع الأول)، فضلاً عن إقرار مجموعة من الشروط أوجب توافرها لدى الأعضاء الذين يتم إختياره ممن قبل السلطات المعنية، حتى يتمكنون من مباشرة عضويتهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري.

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تطوير تجربة المجلس الدستوري ،و هذا ما جعله يعيد النظر في تشكيلة هذا الجهاز من خلال مراعاة مبدأ التوازن في إشراك جميع السلطات العمومية (أولاً)، والجمع بين الأسلوبين (التعيين والانتخاب) في إختيار أعضاء هذه الهيئة الرقابية (ثانياً)، بالإضافة إلى إستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري (ثالثاً).

⁽¹⁾ أنظر المادة 164 من دستور 1996 ، سالف الذكر .

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

أولاً: مراعاة مبدأ التوازن في التمثيل بين السلطات الثلاث.

تنص المادة 183 من الدستور⁽¹⁾ على أن: «يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة وإثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة».

نلاحظ من خلال إستقراء نص المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري عمد إلى إشراك السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) في تشكيلة المجلس الدستوري، و أنه في ذلك كرس التوازن التمثيلي فيما بين السلطات السالفة على مستوى هذا المجلس ، دون ترجيح لكفة سلطة على حساب الأخرى، بحيث أن كل سلطة لها الحق في إختيار أربعة (4) أعضاء يمثلونها على مستوى هذه الهيئة الساهرة على إحترام الدستور.

تجسد هذه الطريقة بحق إستقلاليته المنصوص عليها في المادة 1/182⁽²⁾ من الدستور والتي جاء فيها: «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور»، وهذا على خلاف الدساتير السابقة، فعلى الرغم من أنها حرصت جميعاً على إشراك جميع السلطات في المجلس الدستوري، إلا أنها لم تراخ مبدأ التوازن في التمثيل، فهي إما أن تجعل السلطة التشريعية هي المهيمنة في تشكيلة المجلس، وإما أن تقلب هذه الهيمنة لصالح السلطة التنفيذية، وهذا ما أثر سلباً على إستقلالية المجلس الدستوري، بحيث أصبح مجرد هيئة تابعة للسلطة المهيمنة في تشكيلته.

⁽¹⁾قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

⁽²⁾القانون نفسه.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

ثانيا: الجمع بين التعيين والانتخاب في تشكيل المجلس الدستوري.

تُبينُ تشكيلة المجلس الدستوري الجمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الإختيار في إختيار أعضاء هذا الجهاز، وقد كان الهدف من ذلك هو تفادي سلبيات الإعتماد على الأسلوب الواحد، خاصة أمام الإنتقادات الموجهة لكلا الأسلوبين، حيث ان الإعتماد على الأسلوب الأول لوحده يثير مشكلة الولاء للسلطة صاحبة التعيين، أما الإقتصار على الأسلوب الثاني فيجعل المجلس يقع تحت الضغط السياسي.

وبالتالي فالحال هكذا تصبح وسيلة هشة لا تأثير لها، هذا بالإضافة إلى أن اختلاف وتعدد صلاحيات المجلس الدستوري تجعل من الصعب إختيار حل مثالي لتشكيلته، حيث أن المجلس الدستوري يباشر مهمات قضائية، ومنه فالإستقلال التام لأعضائه، يبدو وكأنه ضمان لعدم التحيز في القرارات التي يصدرونها، غير أن دوره لا يقتصر على المهمات القضائية فقط، فالسلطة السياسية تتدخل هي الأخرى في تعيين أو إنتخاب أعضائه⁽¹⁾.

ولهذا، فقد تم حسم هذه المشكلة في الجزائر منذ دستور 23 فيفري 1989، وذلك بتبني النظام المختلط في هذا المجال، هذا الأخير يضمن التوازن ويقوي شرعية المجلس، وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا الإتجاه من خلال المادة 1/183 منه، حيث وفقا لهذه الاخيرة نجد أن السلطات الثلاث مشتركة في تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري، فرئيس الجمهورية يعين، أما السلطات الأخرى (التشريعية والقضائية) فهي تنتخب.

ومن هنا يمكن أن نقول أننا نشارك السلطة القضائية في تشكيل المجلس الدستوري عنصر ضروري، باعتبار أن مهمة هذا الأخير هي مهمة قضائية، أما عن إشراك السلطتين التشريعية

⁽¹⁾ بوسالم رابح، المجلس الدستوري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص-ص 12-13.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

والتنفيذية، فهو من أجل إضفاء الشرعية للمجلس الدستوري، كما أن إشراكهما يجعلهما تتقبلان الخضوع لرقابته⁽¹⁾.

ثالثا: إستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري.

جاء في الفقرة الرابعة من المادة 183 من الدستور على أن: «يعين رئيس الجمهورية، رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات».

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المؤسس الدستوري الجزائري، أضاف وظيفة جديدة إلى جانب وظيفة رئاسة المجلس الدستوري، وهي وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري، والغاية من ذلك هي ضمان ديمومة واستمرارية المجلس الدستوري⁽²⁾، خاصة مع الدور المهم والكثيف الذي ينتظر أن يلعبه هذا الأخير، بتوسيع حق الإخطار ليشمل حتى الأفراد، وإتساع نطاق الرقابة الدستورية لتشمل الرقابيتين القبليّة منها والبعديّة.

يعين نائب رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، أما عن مهامه فتتمثل في رئاسة جلسات المجلس الدستوري في الحالات التالية:

1- حالة غياب رئيس المجلس الدستوري، بتفويض من هذا الأخير.

2- حالة حصول مانع لرئيس المجلس الدستوري.

يكون صوت نائب رئيس المجلس الدستوري عندما يتراأس جلسات المجلس مرجحا في حالة تساوي الأصوات في مداولة المجلس⁽³⁾.

⁽¹⁾ بوسالم رايح ، المرجع السابق، ص14.

⁽²⁾ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ذ.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 106.

⁽³⁾ أنظر المواد: 18 و 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد29، صادرة في 11 مايو 2016.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

الفرع الثاني: شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري.

لم يفرض المؤسس الدستوري الجزائري أية شروط فيما يتعلق بإختيار أعضاء المجلس الدستوري، وهذا منذ إنشاء أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سنة 1963، وهو ما يعكس حرية السلطات المؤهلة بإختيار ممثليها في هذا المجلس.

غير أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، جاء على خلاف ذلك، بإقراره مجموعة من الشروط الموضوعية (أولا) والإجرائية (ثانياً) ، التي ألزم توافرها في العضو المختار سواء المعين أم المنتخب.

أولاً: الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية في شرط السن وشرط الخبرة القانونية.

1) **شرط السن:** إنما يميز التعديل الدستوري لسنة 2016، هو أنه وضع حداً أدنى للسن القانونية للعضوية في المجلس الدستوري، حيث إشتراط أن لا يقل سن العضو عن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينه أو إنتخابه، والملاحظ أن هذا السن المشتراط يبدو معقولاً بالنظر إلى أن تعيين الأعضاء في المجالس الدستورية يتم التوجه في الغالب نحو أصحاب السن المتقدم، ويعود تبرير ذلك عادة بأن تعيين كبار السن يكون بحكم تجربتهم الكبيرة وإبتعادهم عن هموم ومشاكل المسار المهني، وهو ما نجده مثلاً في المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أنه في أغلب الحالات كانت التعيينات تتم من بين الشخصيات ذوي السن المتقدم، فكان معدل السن داخل المجلس 73 عاماً في سنة 1995 بالنسبة للأعضاء الثلاثة الأخيرين عند تعيينهم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ بلمهدي ابراهيم: المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص17.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الدستور الموريتاني لسنة 1991 كان قد سبق الدستور الجزائري في إقراره لهذا الشرط حيث حدده بخمسة وثلاثين (35) سنة على الأقلأما عن التساؤل المتعلق: لماذا لم يتم تحديد السن القانونية القصوى للعضوية في المجلس الدستوري بعد ما تم تحديد السن الأدنى؟.

فقد كان محل نقاش في موريتانيا، وأرجع الأستاذ⁽¹⁾ سيدي محمد بن سيد أب"السبب في ذلك لكون مدة العضوية محددة وغير قابلة للتجديد⁽¹⁾، ينطبق الأمر نفسه بالنسبة للدستور الجزائري، ما دام أنه أخذ بنظام العهدة وحظر تجديدها.

(2) شرط الخبرة القانونية:

أوجب المؤسس الدستوري الجزائري حسب نص الفقرة الثانية من المادة 184 من الدستور على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين، التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، بمعنى أنالخبرة القانونية أصبحت شرطا دستوريا تتوقف عليه مدى مباشرة العضو المختار لمهامه من عدمها، وفي هذا الإطار حسن ما فعل المؤسس الجزائري، لكون هذا الشرط ضروري، فمن المعلوم أن مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى رقابة الانتخابات تقتضيان أن يتولاهما مختصون بالأساس في القانون، وعليه فإن إغفال هذا الشرط يؤدي إلى إحتمال إلتحاق أعضاء غير مختصين بالمجلس الدستوري، وأثر ذلك على جدية عمل المجلس.

⁽¹⁾ بلمهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص17 ، أنظر أيضا : سيدي محمد بن سيد أب : " التجربة الموريتانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 37، العدد 02، الجزائر، 1999، ص 81 .

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

حيث يقول في هذا السياق الأستاذ "بوالشعير سعيد": فقد لاحظنا من خلال الممارسة انه من ليست لديه الملكة القانونية، ومتمرس فيها، لا يفيد المجلس بالقدر الكافي، نظرا لربطه الموضوع المطروح للمناقشة بالجوانب السياسية دون الاهتمام بالجوانب القانونية (1).

يتضح إذن بأن هذا الشرط يشكل ضمانا لنجاعة عمل المجلس الدستوري وتجانس أحكامه، وهو شرط ضروري لكفاية حماية وصيانة أحكام الدستور وتفسيرها بما يتطابق وتكريس دولة الحق والقانون، وضمان إحترام المؤسسات الدستورية لإختصاصاتها وإجراءات عملها.

وبالمقارنة مع الدستور الفرنسي نجد أنه لم ينص على شيء من هذا القبيل وهو ما تأسف بشأنه الفقيه روسيون هنري في مؤلفه « المجلس الدستوري»، ولو أن التجربة أثبتت بأن المجلس الدستوري الفرنسي لم يكن يخلو من الأعضاء ذوي التأهيل القانوني، ومن بين الأكثر شهرة منهم (الرئيس لوشير luchoire من 1965 إلى 1974 والعميد فيدل Vedel من 1980 إلى 1998) (2).

نخلص في هذا المجال إلى القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري بتكريسه لشرط الخبرة القانونية في تشكيلة المجلس الدستوري، يحقق ما تمناه الفقيه هانزكلسن (h. Kelsen) الذي يعتبر الأب الروحي للمجالس الدستورية المتمثل في: إعطاء المكانة الملائمة للحقوقيين في تركيب القضاء الدستوري (3).

(1) بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، د ذ ط، ج 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 206.

(2) روسيون هنري، المجلس الدستوري، ترجمة وطفة محمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2001، ص 20.

(3) المرجع نفسه، ص 22.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

ثانيا: الشرط الإجرائي: أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية كشرط لممارسة المهام.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط لم ينص عليه الدستور الجزائري الصادر في نوفمبر 1996، بل إستحدثه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بموجب المادة 6/183 منه، حيث جاء فيها على أن: «يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الاتي: «اقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري».

يكون إذن على رئيس المجلس الدستوري وأعضائه قبل استلامهم لمهامهم، أداء واجب اليمين أمام رئيس الجمهورية، وبالتالي يكون إستلام مهامهم أمر موقوف على أداء هذا الإلزام.

ويبدو التأثير واضحا في هذا المجال بما هو مقرر بفرنسا بالنسبة للأعضاء المعينين، حيث يتم أداء اليمين بنص المادة 3 من الأمر رقم 58-1057 المؤرخ في 7 نوفمبر 1958، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي المعدل، مع إستثناء لرؤساء الجمهورية السابقين من هذا الإلزام رغم إشتراكهم في جميع الحقوق والواجبات مع بقية الأعضاء الآخرين⁽¹⁾.

يكتسي شرط أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية أهمية بالغة في تحقيق غاية المجلس الدستوري، والتي تتمثل في ترسيخ سمو الدستور، وتحقيق دولة القانون، وقد نادى به العديد من كتاب القانون الدستوري في الجزائر، من بينهم "الأستاذ بوالشعير سعيد" في مؤلفه النظام السياسي الجزائري، المتعلق بالسلطة التشريعية والمراقبة، حيث يقول في هذا الصدد: « أما بشأن الإجراء المكمل، فيخص وجوب أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري على احترام الدستور وصون حقوق وحرىات الإنسان والمواطن.

⁽¹⁾ بلمهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص ص: 31-32

وما من شك في أن الأخذ بما سبق من شأنه أن يؤصل ويرفع من قيمة عمل المجلس الدستوري، ويفحم المتربصين به وبمهامه وأهدافه، ويحقق ما أنشأ لأجله، وهو ترسيخ سمو الدستور وفرض خضوع الجميع مؤسسات وأفراد، لأحكامه وتكريس دولة الحق والقانون التي تصبو الشعوب إلى تحقيقها والعيش في كنفها»⁽¹⁾

المطلب الثاني

الضمانات المقررة لحياد واستقلالية أعضاء المجلس الدستوري

قامت جميع الدول المبنية على نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين بوضع مجموعة من القواعد القانونية التي من شأنها أن تضمن حياد وإستقلالية أعضاء المجالس الدستورية، خاصة أمام خطورة و أهمية المهام التي يقومون بها. و بالرجوع إلى النظام المؤطر لهذه الرقابة في الجزائر، نجد أن هذه الضمانات منها هو مقرر بنصوص دستورية (الفرع الأول)، ومنها ما هو مقرر بنصوص تنظيمية (الفرع الثاني)، وذلك حرصا على وضع أعضاء المجلس الدستوري موضع الحياد والتجرد. الفرع الأول: الضمانات الدستورية.

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 أربعة (4) ضمانات في غاية الأهمية تتمثل في: نظام العهدة (أولا)، الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري في المسائل الجزئية (ثانيا)، إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف (ثالثا)، وإقرار اختصاص المجلس الدستوري بإعداد و سن قواعد عمله (رابعا).
أولا: نظام العهدة:

يأتي نظام العهدة في مقدمة الضمانات التي أقرتها النصوص الدستورية، حيث نجد أن أعضاء المجلس الدستوري يضطعون بمهامهم مرة واحدة لمدة ثماني (8) سنوات، يجدد

⁽¹⁾ بوالشعير سعيد: المرجع السابق، ص 211.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

النصف كل أربعة (4) سنوات⁽¹⁾، وهذا بالنظر لأهميتها عن سائر الضمانات الأخرى في تحقيق إستقلالية المجلس الدستوري.

يتضمن هذا النظام على قاعدتين مهمتين:

1- تتمثل القاعدة الأولى : في إستحالة تجديد الثقة في العضو المعين والمنتخب من قبل إحدى الجهات الممثلة في المجلس الدستوري بعد إستكماله لمدة الثمانية (8) أو الأربعة (4) سنوات، فيما لو طاله التجديد النصفى لأعضاء المجلس الدستوري.

إن الحكمة من حظر تجديد ولاية أعضاء المجلس الدستوري على غرار ما هو قائم في الأنظمة المقارنة تكمن في دحض إحتتمالات تطلع عضو المجلس الدستوري للظفر بعهدة جديدة حينما تنقضي ولايته الأولى، بأن يعاد تعيينه أو إنتخابه من طرف السلطة التي يمثلها، مما يحمله على تأدية مهامه المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين وسائر الوظائف التي يضطلع بها المجلس الدستوري، وتحديد مواقفه على نحو يرضي الجهة التي يمثلها، بل أكثر من ذلك الإقدام على تنفيذ أي تعليمات قد يتلقاها من تلك الجهة التي تبقى تراقب مدى ولايته⁽²⁾.

تبرز أهمية هذه الضمانة في تحصين المجلس الدستوري من احتمال أن يصبح مجرد جهاز يعكس الصراعات النائرة بين الجهات الممثلة فيه خاصة منها السلطتين التنفيذية والتشريعية، متى كانت لها منافذ للتأثير في الأعضاء المنتمون إليها ، لا يكون لهما في ذلك الحين أفضل من مساومتهم في مناصبهم ومستقبلهم فيها، فيما لو ثبتت لهما مكنة التجديد لممثليهم⁽³⁾.

⁽¹⁾ أنظر المادة 183 من القانون رقم 16-01، سالف الذكر.

⁽²⁾ **جمام عزيز**: عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص44.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص45.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

إن الغرض من تحديد مدة العهدة بثمانية (8) سنوات كأقصى حد، على أن يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري بعد أربعة (4) سنوات هو التوفيق بين شرطي التجديد والاستقرار.

فالتجديد يسمح بتزويد الهيئة الرقابية بكفاءات جديدة، فضلا عن كون ذات العامل يساهم في إستقلالية المجلس الدستوري، أما عنصر الإستقرار فيعد عاملا جوهريا في السير الحسن للهيئة.

وعليه تبدو مدة الثمانية(8) سنوات كافية لذلك، إذا ما قارناها بالمدة المحددة قبل تعديل الدستور في سنة 2016.

2- تكمن القاعدة الثانية: من نظام العهدة في انعدام الإمكانية لعزل أعضاء المجلس من قبل الجهة المعنية أو المنتخبة لهم، حيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة 183 من الدستور على أن : " يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمانية (8) سنوات، و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة (4) سنوات ".⁽¹⁾ معنى ذلك عدم قدرة الجهات التي قامت بتعيينهم أو انتخابهم على إنهاء مهامهم خلال الفترة الدستورية المذكورة. وهذا باستثناء الحالات التي يخل فيها العضو إخلالا صريحا بواجباته الوظيفية، ففي مثل هذه الحالات تنتظر الجهة التي ينتمي إليها العضو في الأمر، ويتخذ الإجراء الملائم طبقا لنظامها الداخلي⁽²⁾.

⁽¹⁾قانون رقم 16-01، سالف الذكر.

⁽²⁾بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د ذ ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص313. أنظر أيضا المواد: 79 و 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، سالف الذكر.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

ثانيا: إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف.

يخضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لمبدأ التنافي أو عدم جواز الجمع بين الوظائف.

جاء النص على مبدأ التنافي في المادة 3/183 من الدستور⁽¹⁾، حيث ورد فيها ما يلي: « بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة أخرى».

يتضح إذن حرص المؤسس الدستوري الجزائري على عدم إمكانية الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وبين الوظائف أو المهام أو الأنشطة الأخرى، هذا ما نستخلصه من العبارات التي استخدمها في نص المادة المذكورة أعلاه، بحيث أنه لم يترك أي مجال للشك على ضرورة مقاطعة المجلس عن كل الهيئات والمؤسسات الأخرى وعليه لا يمكن أن يقوم الأعضاء بالمهام التالية:

1- مباشرة أية نيابة انتخابية: لتفادي أي تأثير على مهام المجلس الدستوري، لا يمكن الجمع بين العضوية في المؤسسة الرقابية وبين العضوية في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، تطبيقا للنص الدستوري أعلاه، وإعمالا أيضا لهذا الأخير فإنه لا يمكن لأعضاء المجلس أن يباشروا نيابة انتخابية محلية ولائية أو بلدية.

هذا ، و إن كانت المواد: 81-83-91 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾ لم تدرج أعضاء المجلس الدستوري ضمن قائمة الأشخاص الذين لا يقبلون للإنتخاب.

2- لا يمكن تقلد مهام حكومية: فلا يمكن أن يتقلد عضو الهيئة الحامية للدستور مهام وزارية أو موظف في أي إدارة من الإدارات ولو بصفة مؤقتة⁽³⁾.

⁽¹⁾ قانون رقم 16-01 ، سالف الذكر .

⁽²⁾ قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

⁽³⁾ ديباش سهيلة: المجلس الدستوري مجلس الدولة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص63.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

3- عدم إمكانية القيام بالمهام القضائية، لا يمكن أن يكونوا قضاة في المحاكم على إختلاف درجاتهم بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة ونظرا لعمومية النص فلا يمكن لأعضاء المجلس الدستوري حتى القيام بمهام إستشارية كأن يكونوا أعضاء في مجالس إستشارية، كما لا يمكنهم أن يشغلوا منصبا في أي حزب سياسي⁽¹⁾ أو أي عمل آخر عدا عضويتهم في المجلس الدستوري⁽²⁾.

لكن في المقابل يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد الأعضاء بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية التي لها علاقة بمهام المجلس، وليس فيها أي تأثير على إستقلالته ونزاهته.

على أن يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في أول إجتماع يعقده المجلس الدستوري⁽³⁾.

كما يمكن لهذا المجلس تنظيم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري له صلة بمهامه⁽⁴⁾.

ثالثا: إقرار الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري.

تجسد الحصانة القضائية حقيقة إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، وهي من الضمانات التي إستحدثها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، وذلك بموجب المادة

⁽¹⁾ جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02، صادرة بتاريخ 15 يناير 2012: «...كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة....قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة».

⁽²⁾ ديباش سهيلة، المرجع نفسه، ص 64.

⁽³⁾ أنظر المادة 78، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 85، النظام نفسه.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

185 منه⁽¹⁾، حيث جاء فيها على أن: «يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضائه،
خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية».

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل
صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري».

تعني هذه الحصانة عدم خضوع أعضاء المجلس الدستوري طيلة فترة عهدتهم للسلطة
القضائية بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم: جنايات أو جنح، فهي تقتصر على المسائل
الجزائية دون المسائل المدنية، وهذا بصريح نص المادة المذكورة أعلاه.

وبالتالي لا يجوز متابعتهم قضائيا أو توقيفهم إلا في حالة رفع الحصانة عن العضو
المعني، وهي الحالة التي يمكن أن تتحقق من خلال التنازل الصريح عن الحصانة القضائية
من العضو المعني أي بإرادته، أو بترخيص من المجلس الدستوري عندما يوجه له وزير
العدل حافظ الأختام طلب من أجل رفع الحصانة عن العضو لغرض متابعته قضائيا، وفي
هذا الحالة يفصل المجلس في هذا الطلب بعد الإستماع إلى عضو المعني وبعد دراسة
الطلب، بالإجماع دون حضور العضو المعني⁽²⁾.

رابعا: إقرار اختصاص المجلس الدستوري بإعداد وسن قواعد عمله.

خول الدستور للمجلس الدستوري اختصاص وضع قواعد عمله وذلك بموجب الفقرة
الثالثة من المادة 189 منه⁽³⁾ حيث ورد فيها على أن: « يحدد المجلس الدستوري قواعد
عمله».

⁽¹⁾ قانون رقم 01-16 ، سالف الذكر.

⁽²⁾ أنظر المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

⁽³⁾ قانون رقم 01-16 ، سالف الذكر.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

يندرج هذا التوجه في سياق الإرادة الواضحة والرامية إلى إحاطة المجلس الدستوري بحصانات تكفل استقلاليته، اتجاه السلطات العامة في الدولة، وهذا ما يؤهله على اتخاذ القرارات وإعداد الآراء بكل حرية، بعيدا عن أي ضغوطات يمكن أن تمارس عليه من السلطات الممثلة فيه.

يكمن دور هذه الآلية القانونية في إضفاء الإستقلالية على أعضاء المجلس وحيادهم، في تلك الأهمية التي يكتسبها الإطار الإجرائي على صعيد أداء المهام القانونية بالنسبة لجهاز أو هيئة ما.

فبقدر ما يكون الإطار واضحا وخاليا من أي تعقيدات، بقدر ما يكون الأداء فعالا والعكس صحيح⁽¹⁾.

تبرز من هنا ضرورة إستبعاد السلطتين التنفيذية والتشريعية من أن تعتمد إلى صياغة قواعد إجرائية، يكون الهدف منها حسب زعمها إضفاء الفعالية على نشاط الجهاز المنوط به مراقبة أعمالها في حال لو كلفنا بإعداد قواعد عمل هذا الأخير.

الفرع الثاني: الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

لا تقتصر الضمانات المقررة لأعضاء المجلس الدستوري من أجل حماية إستقلاليتهم وحيادهم في مهامهم، على تلك الواردة في صلب الدستور، وإنما نجد أن النظام الداخلي للمجلس و التنظيم المتعلق به، عمد هو الآخر إلى إقرار مجموعة من الضمانات قصد تحقيق الغاية التي يصبو إليها المؤسس الدستوري الجزائري وهذه الضمانات نتناولها فيما يلي:

⁽¹⁾ جمام عزيز، المرجع السابق، ص51.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

أولاً: واجب التحفظ

تنص المادة 76 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري⁽¹⁾ على أن: « يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات، وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري طبقاً للمادة 183 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

كما يجب عليهم أن يلتزموا بواجب التحفظ».

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أن الغاية من فرض واجب التحفظ تتمثل في ضمان حياد أعضاء المجلس الدستوري و نزاهتهم، وكذا من أجل إضفاء المصداقية على آراء وقرارات هذا الأخير.

فهذا الواجب يفرض على أعضاء المجلس الحفاظ على سرية المداولات، والإمتناع عن إبداء رأي علني أو إستشارات أو حوار صحفي في المواضيع التي تدخل ضمن إختصاص المجلس الدستوري، و ذلك لكي لا يمارس عليهم أي ضغط من قبل الجهة التي عينتهم أو إنتخبهم⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن طرق الكشف عن الموقف لا تقتصر فقط على إعطاء إستشارات وفتاوى غير رسمية، إذ يتعين على عضو المجلس الدستوري الحرص على عدم إتيان أي سلوك من شأنه أن يؤول على أنه يشكل بمثابة موقفا إيجابيا أو سلبيا إزاء إحدى تلك المواضيع التي تختص بها الهيئة الرقابية.

⁽¹⁾ المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

⁽²⁾ بابا مروان ، الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية (تونس- الجزائر- المغرب)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 27.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

ثانيا: نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري.

إذا كان الأصل هو حظر عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعنية أو المنتخبة لهم، فإنه إستثناء قد تطرأ معطيات جديدة لها صلة بالجانب الإنضباطي للعضو، بأن يخل بواجباته إخلالا خطيرا⁽¹⁾، يستحيل معه الإبقاء عليه ضمن تشكيلة المجلس الدستوري حرصا على سمعته و مصداقيته.

حيث تنص المادة 79 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: «يعقد المجلس الدستوري، إجتماعا بحضور كل أعضائه للإستماع إلى العضو المعني حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة فيه أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا»⁽²⁾، والتي تفيد على أنه إذا إرتأى أعضاء المجلس الدستوري أن عضوا من أعضاء المجلس أصبح لا يتمتع بالشروط المطلوبة للقيام بمهمة العضوية في المجلس الدستوري، كأن يزاول العضو وظيفة تتنافى وعضويته في المجلس، ففي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري للمداولة في قضية العضو دون حضوره⁽³⁾، وكذلك في حالة ما إذا أخل العضو المعني بواجباته إخلالا خطيرا.

يجتمع المجلس الدستوري للفصل في هذه الأمور المتعلقة بالعضوية، بصورة مستقلة دون تدخل أية جهة أخرى تفاديا لأي تأثير أو ضغط خارجي⁽⁴⁾.

(1) جمام عزيز، المرجع السابق، ص55.

(2) المادة 79 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

(3) المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، النظام نفسه.

(4) بلعربي لامية و شيبان لينة، عراقيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص34.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

كما نجد أن المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد أكدت أيضا على إستقلالية هذا الجهاز بالفصل في وضعية العضو الذي يخل بواجباته إخلالا خطيرا، وذلك بنصها: «وإذا سجل عليه إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم إستقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد إستخلافه» فنص هذه المادة يعبر بحق عن إستقلالية هذا الجهاز، إذ يخوله توقيع الجزاء على أعضاءه، في حالة إرتكابهم الإخلال الخطير لإلتزاماتهم والفصل في عضويتهم من دون تدخل أية سلطة أخرى.

يطرح موضوع المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري إشكالا حول الجهة الأنسب للنظر في قضية العضو المخل بإحدى التزماته التي تفرضها عليه صفته تلك، ذلك أن اسناد القضية للسلطة التي يمثلها العضو لا يخدم إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، وهذا أمر بديهي، لأنه حينها تكون تلك السلطة قد خولت صلاحية تمكنها من التحكم في مواقف العضو الممثل لها وتأديبه بعزله فيما لو عصى لها أمرا، أو لأنه أخل بإحدى الإلتزامات التي يفرضها عليه الاطار القانوني للمجلس الدستوري.

لذلك نجد أن الحل الذي إهتدى إليه صائغوا نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، هو إناطة المجلس الدستوري مهمة الإشراف على المتابعة التأديبية لأعضائه عندما يرتكبون أفعال توصف على أنها تشكل إخلالا خطيرا بواجباتهم.

يبقى أن نشير في الصدد إلى أن نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري يخضع لإجراءات معقدة تقلل من فرص وضع حد لعضوية المعني⁽¹⁾.

ثالثا: إستقلالية الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري

إن المكانة الهامة التي يحتلها المجلس الدستوري في النظام القانوني الجزائري⁽²⁾ تستدعي عدم ترك أي تفصيل صغير من شأنه ضرب إستقلالية هذه الهيئة.

⁽¹⁾ بلعربي لامية و شيبان لينة، المرجع السابق، ص35.

⁽²⁾ بإعتباره الجهاز الذي يسهر على حماية المعيار الأساسي من إعتداء السلطتين: التشريعية والتنفيذية.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

يظهر مما سبق أهمية وضرورة تزويد جهاز الرقابة الدستورية بهياكل ومصالح إدارية تتولى المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والفني، وعدم إسناد هذه المهام لمصالح إدارية خارجية تابعة لسلطات أخرى، كالسلطة التنفيذية مثلا، وعليه تم إستحداث العديد من المصالح الإدارية التابعة للمجلس الدستوري تتمثل أهمها فيما يلي:

(1)-الأمانة العامة:

أكد المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 6 يونيو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري على تزويد المجلس بالأمانة العامة، يتولى تسييرها أمين عام، تتمحور مهمته الأساسية في اتخاذ التدابير لتحضير أشغال المجلس وتنظيمها⁽¹⁾.

ومن ضمن تلك التدابير التحضيرية إستلام رسائل الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بحيث تتولى مصالح الأمانة العامة تسجيل رسائل الإخطار في سجل خاص بالإخطارات، فيما يسلم إشعار بإستلامها للجهة المخطرة، بالإضافة إلى أنه على مستوى الأمانة العامة تودع تصريحات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية والتي تثبت تسلمها بوصول.

تسجل لدى الأمانة العامة مختلف الاحتجاجات والطعون الخاصة بمختلف الانتخابات التي يختص المجلس الدستوري بالفصل فيها، ويقوم الأمين العام كذلك بتسجيل آراء المجلس الدستوري وقراراته، ويتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به⁽²⁾.

⁽¹⁾ أنظر المواد:7-8 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، مؤرخ في 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر، عدد43، صادرة في 17 يوليو 2016.

⁽²⁾ أنظر المواد 13-22-23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

يظهر بجلاء الدور الهام الذي تتولاه الأمانة العامة وأمينها العام، وهي صلاحيات تتوقف على طريقة أدائها حسن سير المجلس الدستوري.

يتطلب الأداء السليم لتلك المهام توفر معيار الكفاءة والنزاهة في الأمين العام، فهما المعيارين اللذين ينبغي على رئيس الجمهورية أن يأخذهما في الحسبان أثناء تعيينه للأمين العام، ما دام هو المكلف بتعيينه هو ومدراء مختلف المصالح والهيكل المشكلة للمجلس الدستوري⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو 2016 بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري حيث ورد فيها على أن: «وظائف كل من الأمين العام، ورئيس الديوان، والمدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية، ومديري الدراسات والبحوث والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري هي وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المجلس الدستوري»⁽²⁾.

(2) - مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

تم تزويد المجلس الدستوري كذلك بمركز الدراسات والبحوث الدستورية، يتولى تسييره مدير عام يساعده مديرو دراسات وبحوث ورؤساء دراسات.

يعتبر مركز الدراسات والبحوث الدستورية هيكلا داخليا للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري يضطلع بالمهام التالية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.
- العمل على ترقية ثقافة الوقاية الدستورية ونشرها.
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.

⁽¹⁾ جمام عزيز: المرجع السابق، ص 59.

⁽²⁾ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، سالف الذكر.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهتم أعمال المجلس، ويمكنه في هذا الإطار والإستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.
- يتولى المدير العام للمركز وتحت سلطة رئيس المجلس الدستوري تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها⁽¹⁾.

المبحث الثاني: المظاهر القانونية المتعلقة بالجانب الوظيفي للمجلس الدستوري.

نقصد بالجانب الوظيفي إجراءات عمل المجلس الدستوري في إطار رقابته لدستورية القوانين، بدءا من إجراء الإخطار الذي يعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن المجلس من مباشرة عمله كهيئة رقابية تسهر على فرض إحترام الدستور، إلى غاية صدور قرار أو رأي المجلس في الموضوع الذي أخطر بشأنه.

والملاحظ في هذا المجال أن الدستور وسّع من الجهات المخولة له بإخطار المجلس الدستوري لتتطال حتى الأفراد، فيما يتعلق بالرقابة البعدية أو اللاحقة (المطلب الاول).

هذا، وكما يشمل أيضا الجانب الوظيفي للمجلس الدستوري نطاق الرقابة على دستورية القوانين، الذي يضم إلى جانب الرقابة القبلية التي تمارس في مجالات واسعة، القوانين العضوية، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، المعاهدات، القوانين والتنظيمات، الرقابة البعدية التي تنصب على القوانين التي من شأنها المساس بحقوق وحرريات الأفراد الأساسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري.

لقد بين المجلس الدستوري في نظامه الداخلي المؤرخ في 11 مايو 2016 ، القواعد الإجرائية لتحريك الرقابة الدستورية، لا سيما المواد من 8 إلى 27 منه، ويبدأ تحريك هذه

⁽¹⁾ أنظر المواد: 7-9-10 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، سالف الذكر.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

الرقابة من إجراء الإخطار الذي يتم برسالة توجه إلى المجلس من قبل السلطات التي حولها لها الدستور ذلك، وهذا في إطار الرقابة القبلية أو بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الخصوم أن القانون المراد تطبيقه عليه ينتهك الحقوق والحريات التي يكلفها الدستور (الفرع الأول).

ثم تأتي مرحلة دراسة الإخطار، والفصل في الموضوع الذي يكون إما برأي في إطار الرقابة القبلية، أو بقرار في الحالة العكسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري.

بقي الإخطار الوسيلة القانونية الوحيدة لتحريك عمل المجلس الدستوري (أولاً)، فالجديد الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير في هذا المجال، يتمثل في توسيع السلطات المؤهلة لإستعمال هذه الوسيلة (ثانياً).

أولاً: المقصود بالإخطار

يقصد بالإخطار الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين⁽¹⁾.

كما تعرفه الأستاذة مسراتي سليمة: الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين⁽²⁾.

يتم ذلك إما عن طريق رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري وتكون مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس من أجل إبداء رأيه فيه، وهذا في إطار الرقابة القبلية السابقة على

⁽¹⁾ العام رشيدة ، المرجع السابق، ص187.

⁽²⁾ مسراتي سليمة: نظام على دستورية القوانين في الجزائر، د ذ ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012، ص34.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

صدور النص القانوني، أو بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والتي يفصل فيها المجلس الدستوري بقرار، وهذا في إطار الرقابة البعدية التي تأتي بعد صدور النص القانوني ودخوله حيز النفاذ.

بحيث تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطار ويسلم إشعارا باستلامها، يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالإستلام بداية سريان الآجال القانونية المخصصة للنظر فيها من طرف المجلس الدستوري والتي حددها الدستور بثلاثين(30) يوما بالنسبة للرقابة القبلية، يمكن أن تخفض إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية في الحالة الطارئة، وأربعة (4) أشهر بالنسبة للرقابة البعدية، يمكن تمديدتها لمرة واحدة لمدة 4 أشهر⁽¹⁾.

ثانيا: الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري.

لعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 هو توسيعه لحق الإخطار حيث أنه بالإضافة إلى التأكيد على حق رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري، فإنه منح هذا الحق إلى المعارضة وفق شروط معينة، والوزير الأول، بل و أيضا إلى الأفراد الذين أصبح بإمكانهم إخطار المجلس، ولو أن ذلك يتم بطريقة غير مباشرة عن طريق إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

1- التأكيد على حق رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري.

أ- حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري.

أكد تعديل الدستور في سنة 2016 على حق رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186⁽²⁾ منه، حيث ورد فيهما أن: «ييدي

⁽¹⁾أنظر المادة 189 من القانون رقم 01-16، سالف الذكر.

⁽²⁾قانون رقم 01-16، سالف الذكر.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان
كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة». كذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 187 من الدستور التي جاء فيها على أن: «يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول»

يتضح مما سبق أن رئيس الجمهورية يمارس نوعان من الإخطار.

- إخطار وجوبي: ينصب على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل دخولهما حيز التطبيق، وهذا بصريح الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 من الدستور، كذلك يكون الإخطار وجوبي ومن طرف رئيس الجمهورية أيضا عندما يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، بحكم المادة 111 من الدستور.

أما عن سبب حصر الإخطار في القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان في رئيس الجمهورية، فذلك يعود إلى كونه حامي الدستور.

- إخطار اختياري: ينصب على المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وذلك قبل دخولها حيز النفاذ.

ب- حق رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري.

بالرجوع إلى دستور 1989⁽¹⁾ نجد أن الحق في الإخطار مخول لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي، لكن مع صدور دستور 1996 وتكريسه للإزدواجية البرلمانية، تم توسيع حق الإخطار ليشمل رئيس مجلس الأمة إلى جانب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

(1) دستور 1989، سالف الذكر.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

إن منح رئيس الغرفة الثانية -مجلس الأمة- هو أمر منطقي لخلق توازن بين مؤسسات الدولة وتوازن بين رئيسي غرفتي البرلمان، فلا يعقل أن يمنح هذا الحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني دون منحه لرئيس مجلس الأمة، لإعتبارهما معا يكونان السلطة التشريعية فالقوانين يتم الموافقة عليها على مستوى الغرفة الأولى تمر على الغرفة الثانية لتصوت عليها بدورها، بالإضافة إلى أن إقتراح القوانين أصبح في التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 حق لكلا رئيسي غرفتي البرلمان⁽¹⁾.

فضلا عن إعتبار رئيس مجلس الأمة الشخص الثاني في هرم الدولة، الذي يتولى الرئاسة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية. وفيما يتعلق بنوعية الإخطار الذي يمارسه رئيس المجلس الشعبي ورئيس مجلس الأمة فهو إخطار إختياري يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات. أما عن أهمية منح الإخطار لهاتين الهيئتين فتتمثل في تمكينها من الطعن في دستورية القوانين التي تكون مخالفة للدستور، خاصة في المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية والتي قد تعتدي على صلاحيات واختصاصات مجالات تشريع البرلمان وكذا المعاهدات التي هي نصوص دولية خارجة عن صنع البرلمان⁽²⁾.

2-توسيع الإخطار لصالح جهات أخرى.

وسّع التعديل الدستوري لسنة 2016 طبقا للمادة 187 منه، الحق في الإخطار إضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، ليشمل الوزير الأول والبرلمان بل وحتى الأفراد عملا بالمادة 188 من الدستور⁽³⁾.

⁽¹⁾تنص المادة 136 من القانون رقم 01-16 ، سالف الذكر: « لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق

المبادرة بالقوانين»

⁽²⁾ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص74.

⁽³⁾ قانون رقم 01-16، سالف الذكر.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

أ- توسيع الإخطار لصالح الوزير الأول:

من أهم النتائج التي أفرزها تعديل الدستور في سنة 2008، تغيير تسمية "رئيس الحكومة"، بتسمية "الوزير الأول"⁽¹⁾، غير أن الأمر لم يقتصر على التسمية فقط، إنما امتد ليشمل صلاحيات هذا الأخير، ذلك بإضعافها وتقزيمها في مقابل توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، ترتب عن ذلك أيضا حرمان الوزير الأول من حقه في إخطار المجلس الدستوري.

من غير المعقول أن يقرر الدستور ولحكومة الوزير الأول الحق في المبادرة بالتشريع والتي تناقش على مستوى مجلس الوزراء، وأثناء سننها أو بعد إصدارها يحرم الوزير الأول من الطعن في دستورتيتها، مع منح هذا الحق لهيئات أخرى لتطعن في دستورتيتها⁽²⁾.

غير أن التعديل الدستوري الأخير في سنة 2016 إستدرك الأمر، فأعاد للوزير الأول بعض الصلاحيات التي نزعته منه في تعديل 2008 كرئاسة اجتماعات الحكومة، وتوقيع المراسيم بدون اشتراط موافقة رئيس الجمهورية⁽³⁾، بالإضافة إلى منحه حق إخطار المجلس الدستوري.

يَعْتَبَر المجلس الدستوري في هذا الصدد أن منح الوزير الأول هذه الصلاحية من شأنها زيادة أداء المؤسسات⁽⁴⁾، ذلك لكونها تعد بمثابة الألية التي يدافع بها عن مشاريع قوانين اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان، في حال خضوع هذه المبادرة أثناء المناقشات

(1) أنظر المادة 77، من القانون نفسه.

(2) مسراتي سليمة، المرجع نفسه، ص 80.

(3) أنظر المادة 99 من القانون 16-01، سالف الذكر.

(4) رأي المجلس الدستوري رقم 16/01، مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 06، صادرة بتاريخ 3 فبراير 2016.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

البرلمانية لتعديلات جوهرية غيرت من محتوى النص الأساسي الأول المقترح، بالإضافة إلى اعتبارها الطريقة التي يدافع بها عن مجاله التنظيمي أمام رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ب-توسيع الإخطار للبرلمانيين

تنص المادة 187 من الدستور⁽²⁾ على أن: «يخطر المجلس رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة»

يتضح إذن من خلال الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، أن المؤسس الدستوري الجزائري قرر توسيع حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية المعارضة بشرط توفر النصاب القانوني الذي حدد بخمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

لا شك أن هذا الحق ضروري لتطوير مفهوم الديمقراطية الدستورية، من حيث أنه يتيح للأقلية البرلمانية المعارضة بأن تقول كلمتها في القوانين ، و الولوج إلى باب المجلس الدستوري بطريقة قانونية ، الأمر الذي من شأنه القضاء على طغيان الأغلبية و تحكمها في المسألة التشريعية⁽³⁾.

⁽¹⁾ واقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 29.

⁽²⁾ قانون رقم 16-01، سالف الذكر.

⁽³⁾ أونيسي ليندة، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر، 2016، ص 108.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

وبالمقارنة مع المجلس الدستوري الفرنسي، نجد أنه هو الآخر تميز بضعف نشاطه تماما مثل المجلس الدستوري الجزائري، وذلك قبل توسيع الإخطار إلى البرلمانين سنة 1974، الذي منح هذا الحق إلى كل من 60 شيخ و 60 نائب في الجمعية الوطنية، حيث لوحظ في هذا الخصوص، انه في الفترة الممتدة ما بين 1958 و 1974 لم يتم إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية سوى تسعة (09) مرات، وما بين 1974 و 1987 أي بعد عملية الإخطار، تم إخطاره حوالي مائة وتسعة وعشرون (129) مرة⁽¹⁾.

ما يعني أن نشاط المجلس الدستوري إزداد أكثر مع توسيع إجراء الإخطار إلى البرلمانين.

ينتظر الأمر نفسه في الجزائر مع توسيع الإخطار لصالح البرلمانين إقتداء بالمؤسس الدستوري الفرنسي.

ت- توسيع الإخطار للأفراد.

تم إقرار توسيع الحق في الإخطار ليشمل حتى الأفراد بموجب المادة 188 من الدستور⁽²⁾، عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهة القضائية (سواء كانت جهة قضائية عادية أم إدارية) ، وذلك عندما يدعي أحد الخصوم أن القانون المزمع تطبيقه عليه ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فنتظر الجهة القضائية المعنية في النص القانوني المطعون فيه وتحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، هذه الأخيرة تتحقق من جدية الطعن، فإذا ثبت جدية هذا الطعن فإنها في هذه الحالة تحيل النص القانوني إلى المجلس

(1) Yves Guena : Le rôle du conseil constitutionnel Français , exposé présenté à l'occasion du 150ème anniversaire de l'Etat Fédéral Suisse ,le 13 juin 1998, p04, sur le site : (www.conseil-constitutionnel.fr/Rapportd'activite.)

(2) تنص المادة 188 من القانون رقم 16-01، سالف الذكر على أن: « يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور»

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

الدستوري للفصل في مدى دستوريته، أما إذا ثبت عدم جدية الطعن فلا تحيل النص القانوني إلى جهة الرقابة الدستورية، ويكون قرارها في هذه الحالة نهائيا غير قابل لأي طعن⁽¹⁾.

إن هذا الحق المخول للأفراد يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا، خاصة مع تقاعس الهيئات السياسية عن ممارسة حقها في إخطار المجلس الدستوري.

ففي فرنسا تم توسيع هذا الحق -الإخطار- ليشمل الأفراد بموجب تعديل الدستور في سنة 2008⁽²⁾، الذي إعترف من خلاله المؤسس الدستوري الفرنسي للمتقاضين الحق في إخطار المجلس الدستوري، يكون ذلك عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، وهذا بغرض تدعيم حقوق وحريات المواطنين، وكذا تفعيل الرقابة على دستورية القوانين كون المتقاضي سوف لن يتقاعس من إستعمال حقه في الإخطار دفاعا عن حقوقه ضد إنحرافات المشرع، على خلاف الهيئات السياسية المخولة لها الحق، والتي يخضع تعاملها مع ذلك لإعتبارات سياسية.

الفرع الثاني: دراسة الإخطار

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري يقوم رئيس هذا الأخير بتعيين مقرر من بين أعضاء المجلس يتكفل بدراسة الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار، وله في ذلك جميع الصلاحيات في جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف المعني، كما يمكنه أن يستعين بخبير.

بعد انتهاء المقرر من عمله، يقوم بتسليم نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار إلى رئيس المجلس وإلى كل عضو من أعضاء المجلس

⁽¹⁾ عليان بوزيان: "آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، الجزائر، 2013، ص73.

⁽²⁾ Voir l' article 61-1, La constitution Française de 1958, modifiée et complétée ,sur le site : (www.légifrance-gouv.fr).

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

الدستوري، و يقوم رئيس المجلس بعدها بتحديد تاريخ الجلسة بالإضافة إلى استدعاء الأعضاء للاجتماع.

يفصل المجلس الدستوري في النص القانوني موضوع الإخطار عن طريق المداولة التي يشترط لصحتها حضور عشرة (10) أعضاء على الأقل، وهو ما نصت عليه المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن يبدي المجلس أراءه، ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا⁽¹⁾.

هناك حالة واحدة يجب أن يكون التصويت فيها بالإجماع، وهي الحالة التي يثبت فيها المجلس الدستوري عدم إمكانية رئيس الجمهورية من أداء مهامه بسبب مرض خطير ومزمن والحضور فيها أمر وجوبي على كل أعضاء المجلس الدستوري⁽²⁾.

غير أن المعمول به في جلسات المجلس الدستوري، أن المداولة تكون على شكل نقاش بين أعضاء المجلس، وكل طرف يقدم الحجج والأدلة لإقناع زملائه، ولا يكون التصويت على اتخاذ قرار أو رأي إلا في حالات قليلة جدا عند استحالة التوفيق بين وجهات النظر، وبالتالي الحصول على أغلبية الأصوات، ففي هذه الحالة يلجأ إلى عملية التصويت كحل نهائي⁽³⁾.

و بعد الإتفاق النهائي على القرار أو الرأي الذي يصدره المجلس الدستوري والصيغة النهائية له، يقوم الأمين العام بتحرير الرأي أو القرار بصفة نهائية ثم يقدمه للإمضاء عليه من طرف رئيس المجلس وأعضائه، ويسجلها الأمين العام لدى امانته ويرسل نسخة منه إلى رئيس الجمهورية ونسخة إلى السلطات المعنية.

⁽¹⁾أنظر المواد:من 13 إلى 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

⁽²⁾أنظر المادة 102 من القانون رقم 16-01،سالف الذكر.

⁽³⁾العام رشيدة، المرجع السابق، ص200.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

تصدر آراء وقرارات المجلس باللغة العربية وتكون معللة ويذكر فيها النصوص التي اعتمد عليها⁽¹⁾، بحيث يكون المنطوق في شكل مواد لتتمكن الجهة المخطرة الإلام بالنصوص والمضمون القانوني المعتمد من قبل هيئة الرقابة الدستورية في الوصول إلى الحكم الصادر منها، هذا وإن كانت النصوص الدستورية لم تنص على ذلك صراحة.

إن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات، وهي نهائية وغير قابلة لأي طعن⁽²⁾.

المطلب الثاني: نطاق الرقابة على دستورية القوانين.

لقد قرر المؤسس الدستوري الجزائري إقتداء بنظيره الفرنسي، جعل المهمة الأساسية والأصلية للمجلس الدستوري تنحصر في الرقابة القبلية على النصوص القانونية، بمعنى أنه أصبح يمارس رقابة وقائية تحول دون صدور نصوص تشريعية مخالفة للدستور، بحيث تنقسم هذه الأخيرة إلى رقابة جوازية تسري على المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وهي إختيارية بالنسبة للجهات التي تملك حق الإخطار، و رقابة وجوبية تنصب على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بالإضافة إلى معاهدات السلم وإتفاقيات الهدنة (الفرع الأول).

غير أن الدستور أجاز من جهة أخرى للمجلس الدستوري ممارسة الرقابة البعدية (اللاحقة) بالنسبة للقوانين التي يدعي أحد الخصوم أمام جهة قضائية أنها تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها التشريع الأساسي⁽³⁾ (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ أنظر المواد: 23-24-25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

⁽²⁾ أنظر المادة 191 من قانون 01-16، سالف الذكر.

⁽³⁾ أنظر المادتين 186 و 188 من القانون نفسه.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

الفرع الأول: الرقابة القبلية

يتبين من خلال نص المادة 186 من الدستور⁽¹⁾، أن مجال الرقابة القبلية يشمل: المعاهدات، القوانين، والتنظيمات، والتي تكون رقابة المجلس الدستوري لها إختيارية بالنسبة للهيئات التي حولها الدستور حق الإخطار (أولاً)، كما تشمل أيضاً: القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بالإضافة إلى إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري الوجوبية (ثانياً).

أولاً: الرقابة الدستورية الإختيارية:

تشمل رقابة الدستورية الإختيارية مجالات عدة منها ما أوردها المادة 186 من الدستور⁽²⁾، ومنها ما نص عليها هذا الأخير في مواد أخرى منه، نتناولها كما يلي:

1- الرقابة على المعاهدات الدولية: الأصل أن المعاهدات الدولية تخضع لرقابة الدستورية القبلية والاختيارية، وهذا ما يفهم من نص المادة 186 من الدستور نفسه، إلا ما إستثنى منها بنص خاص مثل إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم⁽³⁾.

وفي هذا المجال حسن ما فعل المؤسس الدستوري الجزائري، بحصره رقابة المعاهدات في مجال الرقابة القبلية، نظراً لما تثيره الرقابة الدستورية اللاحقة من إشكالات، بحيث أنها تخلق ريبة لدى شركاء الدولة وأطرافها، لأن المجلس الدستوري في هذه الحالة، إذا أعلن ان بعض النصوص منها متعارضة مع الدستور، فإن الدولة لا يمكنها أن تطبقها في نظامها القانوني، كما لا يمكنها أيضاً احترام تعهدها الدولي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أنظر المادتين 186 و 188 من القانون 16-01 سالف الذكر.

⁽²⁾ أنظر المادة 186 من القانون نفسه.

⁽³⁾ أنظر المادة 111، القانون نفسه.

⁽⁴⁾ واقد سميرة، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

لهذا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري تدارك الأمر وحذا حذو نظيره الفرنسي الذي أخضع المعاهدات للرقابة القبلية.

و بالإضافة إلى الرقابة الدستورية القبلية والاختيارية التي تخضع لها المعاهدات، نجد أن الدستور إشتراط في بعض المعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق موافقة البرلمان الصريحة عليها حيث جاء في المادة 148 منه⁽¹⁾ على أن: «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها إتفاقيات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشركة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها غرفة البرلمان صراحة»

2- الرقابة على القوانين العادية: وهي تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب في المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان، طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا.

ولقد حدد الدستور المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العادية وذلك في المادة 140 منه، لأن هناك مجالات خصصها للتشريع بالقوانين العضوية وهي تلك الواردة في المادة 141.

يظهر جلياً من خلال إستقراء نص المادة 186 من الدستور⁽²⁾، أن الرقابة الدستورية التي تخضع لها النصوص التشريعية هي رقابة قبلية واختيارية بالنسبة للجهات التي تملك حق الإخطار.

(1) قانون رقم 01-16، سالف الذكر.

(2) القانون نفسه.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

هذا ما يؤكد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة 5 منه⁽¹⁾ بنصها على أن: « يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، برأي طبقاً للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور » .

بالرجوع إلى نص المادة 145 من الدستور: يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين يوماً(30) ابتداءً من تاريخ تسلمها إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 المجلس الدستوري بوقف الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي يحددها الدستور.

ومن هذا المنطلق فإن لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين حتى تصبح سارية المفعول، وله في ذلك أجل 30 يوماً، يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تسلمه للنص المصادق عليه من طرف البرلمان، يمكنه في هذه الحالة إخطار المجلس الدستوري بفحص دستورية هذا النص القانوني، كما يمكن ذلك لجميع الجهات المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور، لكن في حالة ما إذا حصل إصدار القانون، فإنه يصبح من غير الممكن لهذه الجهات من إستعمال حقها في إخطار المجلس الدستوري لأن ذلك يدخل في إطار الرقابة البعدية التي تخضع لشروط خاصة.

3- الرقابة على دستورية النصوص التنظيمية:

يقصد بها تلك السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية⁽²⁾ بموجب المادة 143 من الدستور⁽³⁾، والتي تنص على أن: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، يشير نص المادة المذكور أعلاه إلى نوعين من المجال التنظيمي الذي تضطلع به

(1) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، سالف الذكر .

(2) رابحي أحسن، المرجع السابق، ص177.

(3) قانون رقم 16-01 ، سالف الذكر .

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

السلطة التنفيذية: المجال التنظيمي المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية والمجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول.

يمارس رئيس الجمهورية المجال التنظيمي في المسائل غير المخصصة للقانون⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري، لم يكن دقيقا فيما يتعلق برقابة دستورية التنظيمات، حيث أنه لم يحدد النصوص التنظيمية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري.

هل هي النصوص التنظيمية المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية؟ أم هي النصوص التنظيمية المشتقة أو المكملة التي يصدرها الوزير الأول؟.

يرى أغلب الفقهاء بأن الرقابة الدستورية في هذا الخصوص سوف تتصب أساسا على التنظيمات المستقلة التي يمارسها رئيس الجمهورية وليس على المراسيم التنفيذية التي تعود للوزير الأول⁽²⁾.

يلعب المجلس الدستوري في إطار رقابته للنصوص التنظيمية المستقلة دورا أساسيا في ضمان إحترام السلطتين التشريعية والتنفيذية لإختصاصاتها الدستورية، فعندما تقوم هذه الأخيرة بسن النصوص التنظيمية، يقوم المجلس بمراقبة مدى دستورتيتها من الناحيتين الشكلية والموضوعية لضمان صحة الإجراءات من جهة، وعدم الاعتداء على الإختصاص التشريعي من جهة أخرى.

غير أن الملاحظ في هذا المجال أن المجلس الدستوري منذ إنشائه بموجب دستور 1989، لم يتم إخطاره للنظر في دستورية هذه النصوص التنظيمية، بسبب عزوف رئيسي

(1) أنظر المادة 143 ، القانون 16-01 سالف الذكر .

(2) مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص125.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

غرفتي البرلمان عن ممارسة صلاحيتها في الإخطار، وبالتالي لم يخضع أي نص تنظيمي للرقابة الدستورية⁽¹⁾.

4- الرقابة على الأوامر التشريعية:

خول الدستور لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر بموجب المادة 142 منه⁽²⁾ في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، وكذا في الحالة الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 منه، والتي تكون فيها البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

هذه الأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية قد تتضمن قوانين عادية، كما يمكن أن تتضمن قوانين عضوية⁽³⁾، بمعنى أن هذه الأوامر تعالج مواضيع تدخل ضمن المجال المخصص للبرلمان، لهذا السبب وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد حالات التشريع بالأوامر، كما أنه قيد رئيس الجمهورية بمجموعة من الضوابط يتوجب عليه إحترامها.

- حالات التشريع بالأوامر: يمكن لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 142 من الدستور أن يشرع بأوامر في الحالات التالية:

• المسائل العاجلة: في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية.

⁽¹⁾ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 171.

⁽²⁾ تنص المادة 142 من القانون رقم 16-01، سالف الذكر على أن: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، يعد رأي مجلس الدولة ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

⁽³⁾ واقد سميرة، المرجع السابق، ص 58.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

• الحالة الاستثنائية: نصت عليها المادة 107 من الدستور.

ضوابط التشريع بالأوامر في الظروف العادية:

* إستشارة رئيس الجمهورية لمجلس الدولة.

* إتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

* عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، والأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان تعتبر لاغية.

أما في حالة موافقة البرلمان عليها، فنكون بصدد حالتين:

- إما أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية، وفي هذه الحالة يكون أمر عرضها على المجلس الدستوري لفحص مدى دستورتيتها، أمرا اختياريا بالنسبة للهيئات التي خولتها المادة 187 من الدستور⁽¹⁾ حق إخطار هيئة الدستورية.

- وإما أن تكون هذه الأوامر تتضمن قوانين عضوية، فهنا وطبقا للمادة 186 من الدستور، تكون رقابة المجلس الدستوري عليها وجوبية، ويقع على الرئيس إخطار المجلس بشأنها.

ثانيا: الرقابة الدستورية الوجودية

وهي الرقابة التي ألزم الدستور المجلس الدستوري ممارستها، وتنصب على المجالات التالية:

1- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور:

يقصد بها، تلك النصوص القانونية المكتملة لأحكام الدستور، وهذا بالتفصيل وتنظيم مسائل ذات صلة ببعض السلطات المؤسسة بموجب أحكام الدستور وبإحالة من هذه الأخيرة،

⁽¹⁾قانون رقم 01-16، سالف الذكر.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

وهذا من دون أن ترق لدرجة اكتساع الصبغة الدستورية⁽¹⁾، إذ تبقى في كل الأحوال نصوص تشريعية. تم إستحداثها لأول مرة في الجزائر بمقتضى دستور 1996⁽²⁾، وهي توجد في مرتبة وسطى بين الدستور والقانون العادي، فهي أدنى درجة من المعيار الأساسي وأعلى درجة من المعيار التشريعي.

ونظرا لإرتباط موضوعاتها بصلب الدستور، فقد تم إخضاعها لرقابة المطابقة القبلية والوجوبية من طرف المجلس الدستوري "من أجل تحصينها ضد كل الهفوات غير الدستورية"⁽³⁾.

وقد حددت المادة 141 من الدستور مجال القوانين العضوية وهي القوانين المتعلقة بـ:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

علاوة على هذه المجالات هناك مجالات أخرى مخصصة للقوانين العضوية مثل المجال الوارد في المادة 132 من الدستور⁽⁴⁾ المتمثل في القانون العضوي الذي يحدد تنظيم

(1) نقلا عن جمام عزيز، المرجع السابق، ص119.

(2) أنظر المادة 123 من دستور 1996، سالف الذكر.

(3) نقلا عن رابحي أحسن، المرجع السابق، ص167.

(4) قانون رقم 01-16، سالف الذكر.

*تجدر الإشارة أن رقابة المطابقة تعني وجوب التقيد الصارم بأحكام الدستور شكلا وموضوعا بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا بمعنى أنها تقيد البرلمان بعدم مخالفة أحكام الدستور، بينما رقابة الدستورية ليست مقيدة للبرلمان بذات الحدة والصرامة المعتمدة في رقابة المطابقة، أنظر: بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص-ص: 253-261.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

هذه القوانين هي أصلا من إختصاص البرلمان وحده، وهي تتميز عن القوانين العادية من حيث خضوعها لإجراءات خاصة أثناء إعدادها وتعديلها، وكذا إحاطتها برقابة المطابقة الوجوبية والقبلية من طرف المجلس الدستوري قبل دخولها حيز النفاذ.

يمارس إذن المجلس الدستوري رقابته على القوانين العضوية قبل إصدارها، وهي رقابة إلزامية، كما أنها ليست رقابة تلقائية يمارسها المجلس من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب من رئيس الجمهورية الذي أوجب عليه الدستور ذلك، وهو ما يستشف من خلال الفقرة الثانية من المادة 186 من الدستور التي جاء فيها على أن: "ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

فكلمة وجوبا لا تحمل سوى تفسيراً واحداً وهو إلزامية الرقابة على القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه عليها وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.

أما نوع الرقابة التي تتصب عليها، فيما إذا كانت رقابة مطابقة أم رقابة دستورية، فإن المادة 141 من الدستور⁽¹⁾ صريحة في هذا الخصوص، حيث جاء فيها: «... يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور...»، والتي تعطي الدلالة القاطعة على أن القانون العضوي يخضع لرقابة المطابقة وليس لرقابة الدستورية.

(1) قانون رقم 01-16، سالف الذكر.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

2- رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور:

أ- المقصود بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان: هو تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وعادة ما يسنها أعضاؤه⁽¹⁾، وهي قواعد تخاطب فئة معينة وهم أعضاء البرلمان أو الموظفون العاملون فيه، أو كل من يحضر إليه في إطار محدد كالزوار وأعضاء الحكومة أو نوابهم، ورغم أن قواعده لا تخاطب عامة الناس، إلا أنها تبقى محافظة على خصائص القاعدة القانونية المتمثلة في العمومية والتجريد، بالإضافة إلى كون قواعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان يسهر كل مجلس على تنفيذها، وهذا على خلاف القواعد القانونية الأخرى التي توكل مهمة تنفيذها للحكومة، كما لا يمكن لهذه الأخيرة أن تتدخل سواء في وضعها أو مناقشتها أو التصويت عليها وذلك إحتراما لروح الدستور القائم على مبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾.

حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 132 من الدستور⁽³⁾ على أن: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه"، على عكس القانون الذي يمكن أن يكون بناء على مبادرة الحكومة (الوزير الأول)، أو نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وبالتالي فالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تدخل في الإختصاص الحصري لهذا الأخير، من دون تدخل الحكومة في ذلك، وهو ما يعبر عن إستقلالية السلطة التشريعية وعدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في المجال المحفوظ للبرلمان⁽⁴⁾.

(1) العام رشيدة، المرجع السابق، ص150.

(2) بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2014-2015، ص229.

(3) قانون رقم 16-01، سالف الذكر.

(4) بوسالم رابح، المرجع السابق، ص58.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

ب- الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تعتبر رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور جد ضرورية ذلك لأن النظام الداخلي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم وتسيير الغرفة، وقد أثبتت تجارب الدول في هذا المجال أن الغرف البرلمانية بواسطة تنظيمها قد تتجاوز مجال التشريع، وقد تمنح لنفسها من صلاحيات ما لم يمنح لها الدستور نفسه، ولتفادي أي إنحراف ممكن وجب تقرير رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي الذي تعده كل غرفة من غرف البرلمان⁽¹⁾.

إذ جاء في التعديل الدستوري 2016 في المادة 3/186 منه: "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

بمعنى أن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بنفس الإجراءات المتبعة في رقابة القوانين العضوية، وهو ما يفيد أيضا أن المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية يبدي رأيه وجوبا في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

إن رقابة المطابقة القبلية والوجوبية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان تمنع بصفة نهائية أي تجاوز للدستور عن طريق هذا النظام، وقد كان الغموض سائدا في ظل دستور

⁽¹⁾ ففي فرنسا وفي ظل الجمهورية الثالثة على الخصوص، قامت الغرف البرلمانية بإستغلال سلطاتها في وضع نظامها الداخلي بصفة مستقلة، لتخرق بذلك قاعدة إلزامية إحترام الدستور، غير أن الوضع إختلف بعد ذلك في ظل الجمهورية الخامسة بإلزام =الغرف بعرض النظام الداخلي و كل تعديل له على المجلس الدستوري قبل تنفيذه من أجل فحص مطابقته مع الدستور. أنظر: بلمهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

1989 قبل تعديله، وكان الباب مفتوحا لكل التأويلات حول وجوب الرقابة القبلية عليها⁽¹⁾، لكن بعد صدور دستور 1996 تم حسم المسألة.

كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في نص المادة الخامسة (5) منه⁽²⁾ أكد على وجوب الرقابة القبلية على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان حيث ورد فيها: "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، يعرض كل تعديل النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

3- رقابة دستورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:

يتضح من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016⁽³⁾، أن الرقابة التي تخضع لها المعاهدات هي رقابة قبلية (سابقة) وإختيارية بالنسبة للجهات التي خولها الدستور حق إخطار المجلس الدستوري.

لكن برجوعنا الى المادة 111 من نفس الدستور، نجد أنها تنص على أن: "يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها".

يفهم من نص هذه المادة أن هذا النوع من المعاهدات يخضع لرقابة سابقة وإجبارية من طرف المجلس الدستوري، وأن رئيس الجمهورية هو المكلف بإخطار المجلس، بمجرد توقيع

⁽¹⁾ بوسالم رابع، المرجع السابق، ص 58، أنظر أيضا المادة 165 من دستور 1996، سالف الذكر، والمادة 186 من القانون رقم 01-16.

⁽²⁾ المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

⁽³⁾ قانون رقم 01-16، سالف الذكر.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

معاهدات السلك وإتفاقيات الهدنة، يكون ذلك بتقديمها للمجلس الدستوري قصد مراقبة مدى دستوريته قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها.

لكننا نتساءل في هذا الصدد عن السبب الذي دفع بالمؤسس الدستوري إلى إخضاع هذا النوع من المعاهدات للرقابة القبلية والوجوبية من طرف المجلس الدستوري؟

يجيب الأستاذ بوكرا إدريس بأن ذلك يعود إلى رغبة المؤسس الدستوري في حماية الدستور، لأن هذا النوع من المعاهدات مرتبطة ومتعلقة باستقلال الدولة وسيادتها⁽¹⁾، وقد أكدت المادة 09 من الدستور⁽²⁾ على أن: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما...".

كما نصت المادة 14 من الدستور نفسه على أنه: "لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني".

أما عن الآثار المترتبة عن رقابة المجلس الدستوري لهذه المعاهدات فنميز بين حالتين: الحالة الأولى وهي الحالة التي يبدي فيها المجلس الدستوري رأيه بدستورية هذه المعاهدات، فهنا تستكمل إجراءاتها القانونية بعرضها على البرلمان للموافقة عليها، وبعد الموافقة الصريحة من البرلمان عليها، يقوم رئيس الجمهورية بالإجراء الأخير لدخولها حيز النفاذ والمتمثل بالمصادقة عليها⁽³⁾.

⁽¹⁾ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري، والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص122.

⁽²⁾ قانون رقم 16-01، سالف الذكر.

⁽³⁾ تنص المادة 149 القانون رقم 16-01، السالف الذكر: "يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق تبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

الحالة الثانية تتحقق عندما يبدي المجلس الدستوري رأيه بعدم دستورية هذه المعاهدات، ففي هذه الحالة نجد أن المادة 190 من الدستور صريحة بنصها: "إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها". بمعنى أنه على رئيس الجمهورية أن لا يصادق على المعاهدات التي يصدر المجلس الدستوري بشأنها رأي بعدم دستوريته.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية (اللاحقة)

يقصد بالرقابة البعدية: تلك الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على النصوص القانونية بعد أن تكون هذه الأخيرة سارية المفعول.

ترتبط هذه الرقابة بآلية الدفع بعدم الدستورية المخولة للمتقاضين، حينما يلاحظون أو يشككون في دستورية النص القانوني المزمع تطبيقه عليهم، أما عن إحالة موضوع الدفع إلى المجلس الدستوري فهو أمر مخول إلى محكمة النقض (المحكمة العليا) أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع فيما إذا كان نزاعا عاديا أو نزاعا إداريا.

ظهرت رقابة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في الدول التي تبنت الرقابة السياسية: في فرنسا بموجب تعديل الدستور سنة 2008 (أولا)، ثم تبناها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 (ثانيا).

أولا: رقابة الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الفرنسي

يمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية أو "المسألة الأولية الدستورية"⁽¹⁾ كما أطلق عليها المشرع الفرنسي بأنه حق شخصي لكل متقاضي في الحصول على إلغاء نص تشريعي يمس

(1) و لعل السبب الذي جعل المشرع الفرنسي يستخدم هذه التسمية بدلا من عبارة "الرقابة عن طريق الدفع" الواردة في مشروع تعديل الدستور سنة 1990 الذي أقره الرئيس فرانسوا ميتران ، و تم رفضه من قبل مجلس الشيوخ ، ثم أعيد طرحه من جديد سنة 1993 على البرلمان ولم يحظى بالموافقة، راجع إلى الإنتقادات التي تعرضت لها من طرف الفقهاء ، حيث إعتبروها عبارة ملتبسة ، كون الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بأي شكل من الأشكال نمط النظام الأمريكي. للمزيد من التفصيل أنظر: روسيون هنري، المرجع السابق ، ص ص 101-107.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور،⁽¹⁾ يتم ممارسة هذا الحق وفقا لشروط وإجراءات حددها كل من الدستور والقانون العضوي رقم 2009/1523 الذي جاء تطبيقا له.

1- شروط قبول الدفع بعدم الدستورية

يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية توافر الشروط الآتية:

- أ- أن يكون الدفع جديا: إستبعاد الدفع الكيدية التي يستهدف بها تعطيل وتطويل إجراءات الفصل في الخصومة.
 - ب- أن يرتبط مضمون الدفع بالنزاع المطروح أمام القاضي.
 - ت- أن يكون متعلقا بإحدى الحريات العامة وحقوق الإنسان.
 - ث- ألا يكون القانون المطعون فيه بعدم الدستورية قانونا عضويا، كون هذه الأخير تمارس عليه رقابة قبلية ووجوبية.
 - ج- ألا تكون المسألة قد تطرق لها المجلس الدستوري في مناسبة سابقة، ويشترط أيضا في الطعن بعدم دستورية النص التشريعي أن يكون مكتوبا ومسببا ومنفصلا عن بقية إجراءات الدعوى الأخرى تحت طائلة عدم القبول⁽²⁾.
- في حالة توفر الشروط السابقة يتوجب على القاضي النظر في هذا الطعن مباشرة وفوريا ودون تأخير، وفحص مدى جديته.

فإن كان مقبولا ومستوفيا للشروط التي وضعها القانون العضوي وجب عليه إحالة القضية إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحالة، أما في حالة رفض القاضي لإحالة الطعن بسبب عدم جديته، فإن قراره في ذلك يكون نهائيا غير قابل للطعن.⁽³⁾

⁽¹⁾Voir : BlachérPhilippe : Droit constitutionnel ,2éme Ed , chirat, paris, 2012, p43.

⁽²⁾عليان بوزيان، المرجع السابق، ص73.

⁽³⁾Voir l' article 23-2, la loi organique n ° 2009/1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution, sur le site : (www.conseil-constitutionnel.fr).

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

وبوصول الطعن إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الإختصاص يتم إخضاعه لمزيد من الفحص والدراسة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، يتعين فيها إتخاذ القرار إما بقبول الطعن، وهذا يعني إحالته إلى المجلس الدستوري، أو رفضه وهذا يعني منع إحالته إلى جهاز الرقابة الدستورية، وقراره في ذلك يكون بصفة نهائية غير قابل للطعن⁽¹⁾.

2- إجراءات سير الدعوى

يفصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم دستورية نص تشريعي عن طريق إتباع الإجراءات التالية:

أ- تسجيل الدعوى وإستدعاء الأطراف: بعد إحالة الدفع على المجلس الدستوري ، يتم تسجيلها بأمانة المجلس، هذا الأخير يشعر أطراف الدعوى أو ممثليهم (محاميهم) ، وكذا رئيس الدولة، الوزير الأول، رؤساء الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ ، وعند الحاجة رئيس حكومة كالدونيا الجديدة ، رئيس المؤتمر البرلماني، ورؤساء مجالس المقاطعات، ويحدد في هذا الإشعار آخر أجل لإبداء ملاحظاتهم.⁽²⁾

ب- علنية الجلسات: تكون جلسة الإستماع علنية إلا في الحالات الإستثنائية التي يحددها النظام الداخلي للمجلس الدستوري⁽³⁾

⁽¹⁾عليان بوزيان ،المرجع السابق ، ص 73.

⁽²⁾Voir l' article 01, la décision du 4 février 2010, portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de la constitutionnalité , texte74 sur124, publié le 18 février 2010 ,sur le site :(www.légifrance-gouv.fr) .

⁽³⁾Voir l' article 10-23, la loi organique n°2009/1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution, op-cit.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

ت- الإستعانة بمحام : تمثيل الأطراف يكون بمحام مسجل لدى جدول المحامين و معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،وهو ما جاء في المادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس الدستوري⁽¹⁾.

ث- حق رد أعضاء المجلس الدستوري : يجوز لعضو المجلس الدستوري أن يتمتع بحضور الجلسة، كما يجوز للأطراف أو ممثليهم طلب رد أحد أعضاء المجلس الدستوري، وذلك بواسطة طلب كتابي معمل مرفق بالوثائق التي تبرره، ويشترط تسجيله لدى أمانة المجلس قبل التاريخ المحدد لمعالجة الملف⁽²⁾.

ج-المساواة بين الأطراف : يعامل المجلس الدستوري جميع الأطراف على قدم المساواة ، فهو يقوم بإشعار الأطراف بحضور الجلسات، ولهم حق المرافعة، والإختلاف يكمن فقط في أن الأطراف تمثل بمحام أما السلطات فيمكنها أن تعين موظف لهذا الغرض⁽³⁾.

ح-تعليق قرار المجلس الدستوري: وهو ما نصت عليه المادة 1/23 من القانون العضوي رقم 2009/1523 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 61 مكرر 1 من تعديل الدستور الفرنسي سنة 2008.

ثانيا: رقابة الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري

إستحدثت المؤسس الدستوري الجزائري، إقتداء بنظيره الفرنسي آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري 2016⁽⁴⁾، والتي جاء فيها على أن: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا

(1) بن سالم جمال ،"حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)"،م جلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، 2016، الجزائر، ص211.

(2) بن سالم جمال، المرجع نفسه ، ص-ص: 212-213.

(3)المرجع نفسه، ص 213.

(4)قانون رقم 16-01، سالف الذكر.

الفصل الاول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل
التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

يتضح إذن أن الدستور خول للأفراد حق الطعن وإخطار المجلس الدستوري، لكن ليس بطريقة مباشرة، بل عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الأصلية، إذا ما لاحظ أو شكك في دستورية النص القانوني المزمع تطبيقه عليه، بشرط أن يمس هذا النص التشريعي الحقوق والحريات التي كفلها له الدستور، وهذا بإحالة الجهة القضائية المعنية الطعن إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، بدورها إلى المجلس الدستوري للبت فيه.

وعليه نستخلص أن مجال الرقابة اللاحقة يشمل فقط القوانين التي تمس أو تهدد الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

أما عن تنظيم المسألة أكثر، فإن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه، أحالت ذلك إلى القانون العضوي الذي يُنتظر صدوره في هذا الصدد.

تكشف نصوص الدستور عن وجود العديد من الثغرات والنقائص القانونية، التي من شأنها الحد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وذلك سواء تعلق الأمر بنظام الرقابة بحد ذاته، أم بطبيعة النظام السياسي الجزائري بوجه عام.

فالمتمعن في الأول يستخلص أن السلطة التنفيذية لا تزال تتمتع بإمprivileges على حساب السلطات الأخرى في تشكيلة المجلس الدستوري، فضلا عن إبقاء هذا الأخير و دوره الوظيفي المحدود، وهو ما تكشفه إجراءات عمله كآلية الإخطار المحدودة وعدم تسبب رسائل الإخطار ونشرها، وكذا قصور مجال الرقابة بالنسبة لبعض النصوص القانونية كالأوامر التشريعية في الحالة الإستثنائية والمراسيم التنفيذية (المبحث الأول).

في حين نجد أن الثاني يحرص دائما على ضمان تفوق السلطة التنفيذية على السلطتين (التشريعية والقضائية) وظيفيا وعضويا، مما يجعلها تشبه الأجهزة الإدارية التابعة للمؤسسة التنفيذية في الدولة، الأمر الذي يؤثر في النهاية على حياد موقف ممثليها في المجلس الدستوري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القيود المتعلقة بنظام الرقابة على دستورية القوانين

بعدها أثبتت التجربة في الجزائر، قلة تدخلات مؤسسة الرقابة الدستورية، في سبيل حماية التشريع الأساسي من تعسفات بعض السلطات المنتجة للنصوص القانونية، والتي قد تتجم عنها أحكاما لا تتماشى و الأحكام المنصوص عليها في الدستور.

كان من الطبيعي في هذه الحالة تدخل فقهاء القانون الدستوري، من خلال توجيه إنتقادات لاذعة للنظام القانوني المؤطر لهذه الرقابة، مما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري في النهاية إلى إدراج موضوع الرقابة على دستورية القوانين في صلب إهتماماته، عن طريق إدخال العديد من الإصلاحات على نظامها.

غير أن قراءتنا لهذه الإصلاحات سواء تلك الواردة في نصوص الدستور، أم تلك الواردة في النظام الداخلي للمجلس الدستوري، تجعلنا نتحفظ عن الإقرار بجديتها لأسباب تتعلق بتشكيلة هذا المجلس من جهة (المطلب الأول)، ومحدودية دوره الوظيفي من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيود المتصلة بتشكيلة المجلس الدستوري

يتضح من خلال تشكيلة المجلس الدستوري، أن المؤسس الدستوري الجزائري وإن كان يسعى إلى إسهام مختلف السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية) في تركيبته، بواسطة أعضاء ينتمون إلى كل واحدة منها، إلا أنه بقي يميل دائما لصالح السلطة التنفيذية.

يتجلى هذا من خلال إسناد سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه لرئيس الجمهورية (الفرع الأول)، أضف إلى ذلك فإننا لا نستبعد إمكانية إختلال التوازن العددي بين السلطات الثلاث في التمثيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري

يتم اختيار رئيس المجلس الدستوري عن طريق أسلوب التعيين من قبل رئيس الجمهورية⁽¹⁾، حامى الدستور، جاء إقرار هذا الأسلوب تماشيا مع ما هو منصوص عليه في دستوري 1989⁽²⁾ و 1996⁽³⁾، وخلافا لما أقره دستور 1963 الذي أسند لأعضاء المجلس مهمة اختيار رئيسهم عن طريق الانتخاب (أولا)⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 183 من قانون رقم 16-01، السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 154 من دستور 1989، السالف الذكر.

(3) أنظر المادة 164 من دستور 1996، السالف الذكر.

(4) Voir l'article 63 de la constitution Algérienne, 1963, op-cit.

والجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية هو صاحب الحق أيضا في تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري (ثانيا).

أولا: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري

خصّ المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط، بل إشتراط أن يكون رئيس المجلس من بين الأعضاء المعنيين من طرف رئيس الجمهورية. جاء هذا خلافا لما هو منصوص عليه في الدستور الفرنسي، الذي وإن كان قد منح لرئيس الجمهورية الفرنسية سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري، إلا أنه لم يلزمه على أن يكون من بين الأعضاء الذين عينهم، الأمر الذي يمنح لرئيس الجمهورية حرية أكبر في إختياره لرئيس هيئة الرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁾.

يرر البعض إسناد سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية بالدور الدستوري المهم الذي يلعبه هذا الأخير، حيث يمكنه أن يكون رئيسا للدولة لفترة ما، وذلك في حالة تحقق ما جاء في المادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016⁽²⁾، وهو الأمر الذي قد يشكل ذريعة لتعيينه مباشرة من طرف رئيس الجمهورية حامي الدستور.

غير أن أسلوب التعيين هذا من قبل السلطة التنفيذية، وليس من طرف المجلس الدستوري ذاته يؤثر سلبا على استقلالية هذا الجهاز، كما أن هذا الأسلوب تعرض للكثير من الإنتقادات من قبل فقهاء القانون الدستوري⁽³⁾، ذلك لأنه يجعل من السلطة التنفيذية هي المهيمنة على جهاز الرقابة الدستورية، خاصة في ظل الصلاحيات المهمة التي يتمتع بها رئيس هذا الجهاز والتي تتمثل في:

⁽¹⁾Voir L'article 56 de la constitution française, op-cit.

⁽²⁾ قانون رقم 01-16، السالف الذكر

⁽³⁾ بلمهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص28.

1- تعيين العضو المقرر.

2- الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري أثناء المداولة في حالة تساوي الأصوات.

1- تعيين العضو المقرر:

يقوم رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة، بتعيين مقرا أو أكثر من بين أعضاء المجلس، يتكفل هذا الأخير بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، وله في ذلك جمع المعلومات والوثائق التي تمكنه بالإلمام بالموضوع، كما خوله القانون أيضا حق الإستعانة بخبراء يختارهم لمساعدته في مهمته، وبعد الإنتهاء من عمله، يقوم بتسليم إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار⁽¹⁾.

يدل هذا عن مدى التأثير الذي يمكن أن يمارسه المقرر على أعضاء المجلس الدستوري.

يرى الأستاذ^{بن سالم جمال} أن المقرر يكون مواليا لرئيس المجلس الدستوري الذي عينه ، وأن هذا الأخير بدوره يكون مواليا لرئيس السلطة التنفيذية الذي قام بتعيينه.

وهذا ما يقودنا في الأخير إلى إستنتاج إلزامية توافق النظرة السياسية في الطرح وبهذا يكون عمل المجلس الدستوري في إتجاه واحد يتمثل في تحقيق الأهداف السياسية للسلطة التنفيذية، ويتحول المجلس الدستوري إلى وسيلة تأييد عوض أن يكون وسيلة لضبط السلطات، ويتغلب فيه الجانب السياسي عن الجانب القانوني⁽²⁾.

⁽¹⁾أنظر المواد 15-16-17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

⁽²⁾بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص59.

2- الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري:

يعتمد نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على آلية الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري في حالة تساوي الأصوات، أثناء التصويت على مشروع الرأي المزمع إيداعه أو القرار المنتظر إصداره، والفاصل في مسألة مدى مطابقة أو دستورية نص قانوني موضوع المداولة⁽¹⁾.

يكشف هذا الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري الوضع الممتاز للسلطة التنفيذية، وعدم التوفيق في تحقيق التوازن بين مساهمة السلطات الثلاث في تشكيلة الجهاز الرقابي⁽²⁾، والذي قد يؤدي إعماله إلى تجريد آراء وقرارات المجلس الدستوري من طابعها الحيادي والقانوني⁽³⁾، ذلك أنه من المستبعد أن نتصور رئيس المجلس الدستوري يتخذ موقفا معاديا للجهة التي إختارته من بين سائر الأعضاء لتولى منصب رئاسة المجلس، خاصة وأن هذا الإمتياز تكثر إحتتمالات إعماله في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، بالنظر إلى أن عدد أعضاء المجلس الدستوري عدد زوجي إثني عشرة (12) عضوا.

وكذا الشأن بالنسبة للنظام المحدد لقواعد المكمل المجلس الدستوري الذي حدد النصاب القانوني المشروط لصحة مداولات المجلس بعشرة (10) أعضاء وهو عدد زوجي أيضا⁽⁴⁾.

تبقى هناك حالة واحدة فقط يستبعد فيها إعمال آلية الصوت المرجح لرئيس المجلس، وهي الحالة التي تتمثل في إمتناع أحد أعضاء المجلس عن التصويت.

(1) أنظر المادة 183 من قانون رقم 16-01، السالف الذكر.

(2) خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص265.

(3) إجمام عزيز، المرجع السابق، ص22.

(4) أنظر المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

ثانيا: تعيين رئيس الجمهورية لنائب رئيس المجلس الدستوري

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 منصب نائب رئيس المجلس الدستوري بموجب المادة 183 منه⁽¹⁾، وإذا كانت الغاية من ذلك، كما يرى الأستاذ ديدان مولود تكمن في ضمان ديمومة واستمرارية المجلس الدستوري⁽²⁾، فإن هذه المنصب من جهة أخرى يشكل ضمانا حقيقية لتحكم السلطة التنفيذية أو بالأحرى رئيس الجمهورية في هذه الهيئة الرقابية، وذلك في الحالات التي يغيب فيها رئيس المجلس أوفي الحالات التي يحدث فيها مانع لهذا الأخير.

وما يعزز هذا الموقف هو أن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري يكون من طرف رئيس الجمهورية، ومن ضمن الأعضاء الأربعة الذين يعينهم، مما يدفعنا إلى التسليم بولاء نائب رئيس الهيئة الرقابية اتجاه رئيس الجمهورية الذي عينه، ذلك لأنه من الصعب القول بإمكانية اتخاذ الشخص المعين موقفا معاديا للسلطة التي عينته وإخترته من بين العديد من الأشخاص.

يكتسي منصب نائب رئيس المجلس الدستوري أهمية لا تقل عن منصب رئيس المجلس ذاته، وهذا بالنظر إلى كونه المكلف برئاسة المجلس في حالة غياب الرئيس بتفويض من هذا الأخير، أو في حالة حصول مانع لرئيس المجلس⁽³⁾.

كما أن صوت نائب رئيس المجلس الدستوري عندما يرأس الجلسة يكون مرجحا في حالة تساوي الأصوات⁽⁴⁾.

(1) قانون رقم 01-16، السالف الذكر.

(2) ديدان مولود، المرجع السابق، ص 106.

(3) أنظر المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

(4) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن: وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة.

الفرع الثاني: إمكانية إختلال التوازن العددي بين السلطات في التمثيل على مستوى المجلس الدستوري

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري لن يسلم من الإنتقادات المتعلقة بتجانس تشكيلة المجلس الدستوري، وهذا على الرغم من الإصلاحات المتعاقبة التي مست هذا الجانب، وعلى الرغم أيضا من تكريس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، توازن ظاهري بين السلطات على مستوى المجلس الدستوري، ذلك أن المتمعن في نصوص الدستور يدرك تماما أن إمكانية تفوق السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى لا تزال قائمة، حيث إضافة إلى الأربعة أعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس ونائبه، فإنه لا يمكن إستبعاد إمكانية أن يكون كلا العضوين المنتخبين من قبل مجلس الأمة أو أحدهما على الأقل من ضمن الثلث 3/1 الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية.

لذا يستحسن على المؤسس الدستوري الجزائري عند تنظيمه للرقابة الدستورية أن يتدارك الأمر وينص على إستبعاد الثلث الرئاسي من التمثيل في هيئة الرقابة الدستورية، وهذا من أجل الحفاظ على التوازن في التمثيل فيما بين السلطات على مستوى المجلس الدستوري، لسبب أن الرئيس لوحدده خوله الدستور تعيين أربعة (4) أعضاء يمثلونه في جهاز الرقابة الدستورية.

وبغض النظر عما أوردنا سابقا، فإننا لا نستبعد إمكانية تحالف الأعضاء الأربعة المعنيين من طرف رئيس الجمهورية مع الأعضاء المنتخبين من قبل إحدى السلطات الأخرى (التشريعية منها أو القضائية)، وفي هذه الحالة لا يمكن إلا التسليم بأن هذه المؤسسة الدستورية الهامة تتحول إلى مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية مما يوحي بأنها تدور في

فلكه، وتقضي بهذا على المبدأ القائل بالتوازن بين السلطات من ناحية التشكيلة العضوية للمجلس الدستوري⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الدور الوظيفي المحدود للمجلس الدستوري

بقي دور المجلس الدستوري مرهونا بإجراء الإخطار الذي تبادر به إحدى السلطات المخول لها دستوريا بذلك، كما أن الشكليات المتبعة أمام هيئة الرقابة الدستورية كعدم تسبيب رسائل الإخطار ونشرها بالإضافة إلى الصفة غير الوجيهة التي تسير عليها المنازعة الدستورية، ضلت على حالها دون إعادة تنظيمها على نحو يحقق نجاعة المجلس الدستوري في أداء مهامه (الفرع الأول)، فضلا عن قصور مجال الرقابة بالنسبة لبعض النصوص القانونية، نعني بذلك إنتفاء الرقابة على الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية، وكذا المراسيم التنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود المرتبطة بإجراءات عمل المجلس الدستوري

تستدعي رقابة مدى دستورية النصوص القانونية القيام بالعديد من الإجراءات، بدءا من إجراء الإخطار إلى التحقيق والاجتماع والتداول وصولا إلى الرأي أو القرار الأخير الذي توصل إليه المجلس الدستوري، والفاصل في مسألة دستورية النص القانوني المعروض عليه.

وانطلاقا مما سبق، فإن بعض المسائل المتعلقة بإجراءات عمل هذا المجلس، تحد من نشاطه بالنظر إلى محدودية دور الأخطار في تحقيق فعالية الرقابة الدستورية (أولا)، فضلا

⁽¹⁾عتصمان مرار قادة، خليف رشيد و عمار محمد الأشرف، المرجع السابق، ص ص29-30، أنظر أيضا المادة 118 من قانون رقم 01-16، السالف الذكر.

عن قصور الشكليات المتبعة أمام الجهاز الرقابي لعدم تسبيب ونشر رسائل الإخطار، وغلبة الصفة غير الوجيهة في المنازعة الدستورية (ثانياً).

أولاً: محدودية دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة الدستورية

يعتبر الإخطار الوسيلة الوحيدة المحركة لعمل المجلس الدستوري، غير أن الملاحظ في هذا المجال هو إنفراد رئيس الجمهورية بهذا الإجراء فيما يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

كما نسجل أيضاً عزوف رئيسي غرفتي البرلمان عن إستعمال حقيهما في الإخطار، أضف إلى ذلك فإن النصاب القانوني المشترك على المعارضة تحقيقه حتى تتمكن من إبلاغ هيئة الرقابة الدستورية، يبدو تعجيزياً إلى حد ما، كل هذه الأمور تشكل بالفعل حدوداً تقف في وجه نشاط وتقدم الجهاز الرقابي.

1- انفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

يختص رئيس الجمهورية لوحده دون غيره بإخطار المجلس الدستوري، فيما يتعلق بمطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، وهذا الحق يقوم به الرئيس وجوبياً وليس اختيارياً، لكن على الرغم من منطوقية هذا الإختيار باعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور.

إلا أنه كان من الأفضل لو أسندت مهمة إخطار المجلس الدستوري بشأن هذه الفئة من القوانين للوزير الأول.

يتوافق هذا الإتجاه مع الدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه هذا الأخير على مستوى السلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية أو على الأقل تمكين الرئيس من حق تفويض

صلاحية الإخطار في هذا الخصوص للوزير الأول، بإعتباره المكلف بتقديم مشروع القانون العضوي والدفاع عنه على مستوى غرفتي البرلمان⁽¹⁾.

كما أن هذا الأمر من شأنه أن يخفف من حجم الصلاحيات الثقيلة الملقاة على عاتق الرئيس.

ينتقد أغلب الباحثين توجه إختيار رئيس الجمهورية للقيام بإخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، ذلك لأن هذه الأنظمة لا تخضع لإجراء الإصدار الذي يقوم به الرئيس كما في حالة القوانين العضوية، وإنما تدخل حيز النفاذ بمجرد إقراره من الغرفة المعنية، وبعد إعلان المجلس الدستوري مطابقتها للدستور، كما أن رقابة المطابقة تنصب على كل النص ومن ثم لا تتفجع ذريعة إحتمال تعامل رئيسي غرفتي البرلمان وفقا لمعايير مصلحية⁽²⁾.

من هنا يبرز جليا صواب إسناد مهمة إخطار المجلس بالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إلى رئيس كل غرفة.

2- عزوف رئيسي غرفتي البرلمان من استعمال حقيهما في الإخطار:

منح التعديل الدستوري لسنة 1996 وبعده التعديل الأخير لسنة 2016 حق إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إلى كل من رئيسي غرفتي البرلمان.

كان في شأن هذا الحق تفعيل دور المجلس الدستوري في السهر على إحترام الدستور غير أن الجانب العملي يكشف عن إحجام كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في استعمالهما لهذا الحق الدستوري، حيث لا تتعدى عدد الإخطارات التي بادر

⁽¹⁾ جمام عزيز، المرجع السابق، ص 69.

⁽²⁾ جمام عزيز، المرجع السابق، ص 71.

بها الأول عن ثلاثة (3) إخطارات، أما الثاني فلم يبادر إلا بإخطار واحد (1) يتعلق بفحص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان⁽¹⁾.

يدل هذا على الممارسة الضعيفة لرئيس غرفتي البرلمان لحقيهما في الإخطار بالمقارنة مع الكم الهائل من النصوص القانونية الصادرة.

3- الحق المقيد للمعارضة في إخطار المجلس الدستوري:

سلف وأن ذكرنا في الفصل الأول بأن المؤسس الدستوري الجزائري، قد خول للمعارضة حق إخطار المجلس الدستوري، أسوة بنظيره الفرنسي الذي وسع من هذا الحق منذ التعديل الدستوري سنة 1974، تم تكريس هذا الحق للمعارضة في الجزائر بموجب المادتين 6/114 و 2/187 من الدستور⁽²⁾، حيث حسب مضمون هذه المادة الأخيرة يمكن إخطار المجلس من طرف خمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني وثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة.

إن توسيع حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية، سيحرر ديناميكية سياسية جديدة تحقق التقدم التدريجي للمجلس الدستوري وتعطي المعنى الكامل للديمقراطية التعددية في الجزائر، ويمكن المعارضة من الاستفادة بقانون أساسي دستوري، ودور أكثر فعالية في العملية التشريعية⁽³⁾.

غير أن النصاب القانوني المطلوب من المعارضة إستيفاءه حتى تتمكن من إخطار المجلس الدستوري، والمحدد بخمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني او ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، يعتبر نصابا تعجيزيا إلى حد ما، بالنظر إلى الواقع العملي الذي

(1) أنظر الملحق رقم 01، الذي يبين حصيلة عمل المجلس الدستوري منذ سنة 1989 إلى غاية 2016.

(2) أنظر المادتين 6/114، 2/187 من القانون رقم 16-01 السالف الذكر.

(3) بجاوي محمد، "المجلس الدستوري: "صلاحيات... إنجازات... وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، الجزائر،

2004، ص 42.

تكاد تنعدم فيه المعارضة السياسية بصفة عامة، إذ لا تتجاوز عدد المقاعد التي تحوزها الأحزاب السياسية المحسوبة للمعارضة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، في أي حال من الأحوال عن ثلاثون (30) مقعداً⁽¹⁾.

ينبغي على المؤسس الدستوري الجزائري بناء على المركز الهش الذي تحتله المعارضة في الجزائر أن يحدده ذلك النصاب القانوني على نحو لا يتجاوز عدد النواب أو أعضاء مجلس الأمة المشكلين للمجموعة البرلمانية المقدرة بعشرة (10) نواب في م.ش.و، و 10 أعضاء في مجلس الأمة⁽²⁾.

ثانياً: قصور الشكليات المتبعة أمام المجلس الدستوري

لم يرد لا في نصوص الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽³⁾ شيء عن تسبب رسائل الإخطار ونشرها كما أن طابع الوجاهية لا يعرفه هذا المجلس فجميع جلساته تكون مغلقة.

1- عدم تسبب رسالة الإخطار:

لم يفرض نظام الرقابة الدستورية في الجزائر شكلاً أو صيغة محددة لرسالة الإخطار، وهذا ما يمنح للهيئات المخولة دستورياً بإخطار المجلس الدستوري أكبر حرية في تحريرها لهذه الرسالة، فعدم إجبار السلطات المعنية بالإخطار بذكر الأسباب والحجج التي استندت عليها في الطعن في دستورية نص قانوني محل الرقابة من شأنه أن يؤثر على فعالية المجلس وعلى القيمة الحقيقية لأعماله والتي تترجم في شكل آراء أو قرارات.

(1) واقد سميرة، المرجع السابق، ص 32، أنظر أيضاً: النتائج النهائية للانتخابات التشريعية لسنة 2017 التي أعلن عنها المجلس الدستوري، حيث لم تحوز الأحزاب المنسوبة للمعارضة سوى لعدد ضئيل جداً من المقاعد (14 مقعداً للأفاس FFS

و 9 مقاعد للإرسيدي RCD). www.conseil-constitutionnel.dz.

(2) واقد سميرة، المرجع نفسه، أنظر أيضاً المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر، عدد 46، صادرة في 30 يوليو 2000، كذلك المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر، عدد 24، صادرة في 28 نوفمبر 1999.

(3) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

فإذا إستثنينا رقابة المطابقة الوجوبية التي تنصب على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، والتي لا تتطلب طبيعتها صيغة محددة لرسائل الإخطار، بل تكفي الصيغة البسيطة لطلب الإخطار لكون هذه الرقابة تنصب على كامل النص المعروض عليه دون أن تحتاج إلى أسانيد الطعن.

فإن الرقابة الدستورية الاختيارية التي تتعلق بالمعاهدات، القوانين والتنظيمات يكون فيها لتسبب رسائل الإخطار دور بالغ الأهمية، كونه سبب الحجب التي اعتمدت عليها الجهة صاحبة الإخطار في الطعن في مدى دستورية النص المعروض أمام المجلس الدستوري هو ما يظهر جدية الطعن وقوة أو ضعف الحجب المعتمد⁽¹⁾، وقد دفع ذلك بالمجلس الدستوري إلى البحث بنفسه عن أسباب اللادستورية ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه، حيث يقوم بجملة من الدراسات التوثيقية والتدقيق في الإجراءات والأعمال التحضيرية والمصادقة على النصوص القانونية، ويزداد دور المجلس الدستوري صعوبة خاصة وأنه مقيد بمدة زمنية للفصل في مدى دستورية النصوص القانونية والتنظيمية.

لذا نرى على المؤسس الدستوري أن يفرض هذا الإلزام على جهات الإخطار لتخفيف العبء على الجهاز الرقابي.

وبالمقارنة مع المجلس الدستوري الفرنسي نجد أنه في وضع مريح نظرا لغنى الملف المحال عليه بالأدلة والمستندات التي لا يكون مصدرها من هذه المؤسسة فقط، وإنما أيضا جهد الأطراف في المنازعة الدستورية التي تتولى بنفسها الدفاع عن آرائها⁽²⁾.

⁽¹⁾ مسراتي سليمة ، المرجع السابق، ص 36.

⁽²⁾ قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 67.

2- عدم نشر رسائل الإخطار:

يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقة أو دستورية نص تشريعي أو تنظيمي بعد تلقيه لرسالة الإخطار الموجهة إلى رئيس المجلس والتي تحدد فيها الأحكام المواد فحصها، والتي من الصعب معرفة محتواها طالما أنها لا تنشر. على خلاف ذلك نجد أن النظام الفرنسي أصبح ينشر رسائل الإخطار بالجرائد الرسمية منذ 1983، الأمر الذي حفز مقدمي العرائض ليبينوا جدية منازعتهم من خلال الإطالة في العرائض وتفصيله⁽¹⁾.

3- غلبة الصفة غير الوجيهة في المنازعة الدستورية:

ورد في الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 مايو 2016⁽²⁾ على أن: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة". كما نصت المادة 22 من النظام نفسه على أن: "يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري".

يتضح مما سبق أن المجلس الدستوري يمارس مهامه الرقابية في جو من السرية، ودون تبليغ أية جهة بمضمون رسالة الإخطار، بمعنى غياب الصفة الوجيهة أمام هيئة رقابة الدستورية، ويرجع ذلك إلى كون جوهر الرقابة الدستورية هو مقابلة النصوص القانونية المطعون فيها بأحكام الدستور، ومن ثمة فإن الأمر لا يقتضي وجود نزاع بين أطراف متعارضة حيث يوجد مدعي ولا يوجد مدعي عليه⁽³⁾.

(1) مسراتي سليمة ، المرجع السابق، ص 39.

(2) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر .

(3) عباس عمارونفيسة بختة، "تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، الجزائر، 2008، ص 46.

تظهر هذه الصفة غير الوجيهة بصورة واضحة في الرقابة الوجيهة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، حيث تتعد رقابة المجلس في جميع الأحوال حتى ولم يظهر نزاع حقيقي⁽¹⁾.

غير أن تكريس تقنية الدفع بعد الدستورية في صلب الدستور، يضي على المجلس الدستوري الطابع القضائي لـ هذه المسألة، وذلك نظرا للشروط والإجراءات التي تتميز بها، فاقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على وظيفته القضائية بوضعه لإجراءات الدفع في إطار المسألة الأولية للدستورية، بحيث أصبحت قواعد المحاكمة العادلة متوفرة أمامه، من وجاهية وعلانية الجلسات و مرافعات المحامين وسرية المداولات، إضافة إلى حياد القضاة وإمكانية ردهم، بل وحتى من حيث الجانب المعماري ببناء قاعة للجلسات مماثلة لباقي الجهات القضائية، تماشيا مع مارسخته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إجهاداتها، وتبعاً لما قرره الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما أكدت عليه مؤخرا اللجنة الأوروبية المكلفة بالعدالة على مستوى الإتحاد الأوروبي معتبرة أن الحق في محاكمة عادلة يعتبر أحد الأركان الأساسية للأنظمة القضائية في أوروبا.⁽²⁾

الفرع الثاني: عدم خضوع بعض النصوص القانونية لرقابة المجلس الدستوري

نسجل في هذا السياق، إنتفاء رقابة المجلس الدستوري على الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية (أولاً)، كما أن المراسيم التنفيذية هي الأخرى مستبعدة من رقابة الدستورية (ثانياً).

(1) عباس عمار ونفيسة بختة، المرجع السابق، ص 47.

(2) عباس عمار، "انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، الجزائر، 2016، ص-ص 47-48.

أولاً: إنتفاء الرقابة على الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية

قبل التطرق إلى رقابة المجلس الدستوري للأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية، نرى أنه من المفيد بيان الطبيعة القانونية لهذه التدابير.

1- الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية:

إشترط التعديل الدستوري لسنة 2016 حتى يمارس رئيس الجمهورية سلطته في التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية، ضرورة دفع هذه الأوامر للخطر الذي يهدد استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية، مما يترتب عليه تميز هذه الأوامر بالطبيعة الاستثنائية.

بمعنى أن هذه الأوامر التشريعية الصادرة أثناء الحالة الإستثنائية تسري فقط خلال هذه الفترة، ومنه فبمجرد إنتهاء الظرف الاستثنائي تسقط معه هذه الأوامر، ذلك لأنها صدرت من أجل تحقيق غاية محددة وهي دفع الخطر والمحافظة على إستقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية، فإذا حققت هذه لغاية، وقرر رئيس الجمهورية إنهاء الحالة الاستثنائية، فإن هذه الأوامر تسقط وليس هناك داعي للعمل بها.

وهذا الاتجاه تبناه الكثير من رجال الفقه الفرنسيين، حيث اعتبروا أن القرارات التي تدخل في مجال التشريع والواردة في المادة 34 من الدستور الفرنسي سنة 1958، لا يمكن العمل بها بعد الانتهاء من تطبيق المادة 16⁽¹⁾.

كما يلاحظ أيضا أن هذه الأوامر التشريعية، لا تعرض على موافقة البرلمان بعد اتخاذها، وهو ما يستشف من نص المادة 142 من الدستور⁽²⁾ التي نصت صراحة على أن

⁽¹⁾بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري، الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 57-58.

⁽²⁾قانون رقم 01-16، سالف الذكر.

الأوامر التي تخضع لرقابة البرلمان هي الأوامر الصادرة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية وليس الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية.

اختلف الفقهاء في الجزائر حول مسألة الطبيعة القانونية لهذه الأوامر التشريعية أثناء سريانها، فمنهم من اعتبرها تندرج ضمن أعمال السيادة، ومنهم من إعتق ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي بوجود التفريق بين ما يدخل في مجال التشريع وبين ما يدخل في المجال التنظيمي⁽¹⁾.

فتحقق الحالة الأولى تجعل التدابير المتخذة في الحالة الإستثنائية تشريعات، ولا تخضع لرقابة القضاء الإداري، أما في الحالة الثانية فتعتبر تلك التدابير قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري.

وهناك من ميز بين حالتين:

- إذا كان الخطر الذي أدى إلى إعلان الحالة الإستثنائية قد أصاب البرلمان، فإن هذه الأوامر يستحيل عرضها على البرلمان للموافقة عليها، لأن الخطر الذي أصابه يمنع من القيام بعمله، وعليه تعتبر هذه الأوامر قرارات إدارية.
- أما إذا لم يصب الخطر البرلمان، فإن هذا الأخير يجتمع، ومن ثم رئيس الجمهورية مخير بين أمرين إما أن لا يعرض الأوامر التي اتخذها على البرلمان طالما أن الدستور لم يلزمه بذلك، وعندئذ تعتبر هذه الأوامر قرارات إدارية، وإما أن يعرض هذه الأوامر على البرلمان ليوافق عليها، فإذا وافق عليها تعتبر تشريعات من لحظة موافقته عليها ولا تخضع لرقابة القضاء الإداري، وإذا لم يوافق عليها فتبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للقرارات الصادرة في مجال التشريع في فرنسا، فقد أيد غالبية الفقه، ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي من اعتبار هذه القرارات أعمالا تشريعية⁽²⁾،

⁽¹⁾ بركات أحمد، المرجع السابق، ص 58.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 59.

وذلك لأن الرئيس أثناء إصداره لها يكون قد حل محل المشرع، وإن كان البعض من الفقهاء قد إنتقد هذا التكييف، بإعتبار أن القرارات الصادرة في مجال التشريع هي أكثر القرارات خطرا ومساسا بحقوق وحرريات الأفراد، لذا كان من الأفضل إعتبارها قرارات إدارية لها قوة القانون فقط، حتى تخضع لرقابة القضاء الإداري.

2- رقابة المجلس الدستوري على الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية:

إذا كانت الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية في الحالة الإستثنائية، تبقى تتأرجح بين كونها قرارات إدارية حسب المعيار العضوي، وبين وصفها تشريعات بالنظر إلى موضوعها، فإن هذه الطبيعة لا تؤثر في تحديد نمط الرقابة الدستورية الملازمة لها.

سواء إعتبرت أعمالا تشريعية بحسب الموضوع أو أعمالا إدارية بحسب الشكل، فإنها تخضع في كلتا الحالتين للرقابة الدستورية، أما عن نوع هذه الأخيرة فهي رقابة سابقة واختيارية بالنسبة للسلطات التي لها الحق في إخطار الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور، يتوجه المجلس الدستوري في هذه الحالة إلى التحقق من الملاءمة الدستورية لهذه التدابير، بمراعاة عدة جوانب لاسيما عدم تجاوز مبادئ وأحكام الدستور، عدم تجاوز المدى الزمني للحالة الاستثنائية وعدم تجاوز الإطار القانوني للظروف الاستثنائية⁽¹⁾.

فالرقابة في ظل هذه الظروف تنصب على مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية في الحالة الاستثنائية، كما يراقب مدى تحقق ركني الإستعجال والحاجة بمناسبة صياغة الأوامر التشريعية.

لكن بالرغم من هذه الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المجلس الدستوري، إلا أن تجسيدها عمليا لا يزال بعيد المنال، وذلك يرجع من جهة إلى الظروف العصبية التي تفرضها الحالة الاستثنائية. ومن جهة أخرى إلى إفتقار السلطات المالكة لحق الإخطار الشجاعة السياسية اللازمة، بسبب الضغوطات التي يمارسها رئيس الجمهورية عليها بصفة قانونية وواقعية⁽²⁾.

⁽¹⁾رابحي أحسن، المرجع السابق، ص395.

⁽²⁾المرجع نفسه.

ثانيا: انتفاء الرقابة الدستورية على المراسيم التنفيذية

جاء موقف المؤسس الدستوري الجزائري بخصوص خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري عاما وغير واضح وهو ما يستشف من خلال نص المادة 1/186 من الدستور⁽¹⁾ ، التي ورد فيها ما يلي : « بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات » ، بحيث أنها لم تحدد نوع التنظيم الخاضع للرقابة الدستورية ، هل هو التنظيم المستقل؟ أم هو التنظيم المشتق؟.

في حين يذهب أغلب الفقهاء إلى أن الرقابة الدستورية في هذه الحالة سوف تتصبعلى نوع واحد منها، وهو التنظيم المستقل الذي هو إختصاص أصيل لرئيس الجمهورية ، يستمد مباشرة من الدستور⁽²⁾، لتصور التداخل مع مجال القانون ، أما التنظيم المشتق الذي يعود للوزير الأول والذي يظهر في شكل مراسيم تنفيذية، فيستبعد من رقابة المجلس الدستوري لإعتباره إمتداد للقانون وتطبيق له، وبالتالي لا يتصور حدوث التداخل بين التنظيم التنفيذي والقانون لأن الأول تابع للثاني⁽³⁾.

و الملاحظ في هذا السياق أنه منذ إنشاء المجلس الدستوري وإعطائه صلاحية بسط رقابته على التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية)، إلا أنه لم يمارس هذا الإختصاص بسبب عزوف الجهات صاحبة الإخطار وهي : رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة (قبل التعديل الدستوري لسنة 2016) عن إخطار المجلس الدستوري⁽⁴⁾، وبالتالي يظهر التوجه نحو إعفاءها أيضا من الرقابة الدستورية.

(1) قانون رقم 16-01، السالف الذكر.

(2) المادة 143 ، القانون نفسه.

(3) بوحميذة عطاء الله، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم أي تنظيم ؟" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية

والسياسية ، ج 40، عدد3، الجزائر ، 2002، ص- ص 89-90.

(4) بن سالم جمال ، المرجع السابق ، ص257.

المبحث الثاني

القيود المتعلقة بطبيعة النظام السياسي

لا تقتصر قيود الرقابة على دستورية القوانين على تلك الموجهة للنظام الذي يؤطرها، بل حتى طبيعة النظام السياسي لها تأثيراتها على هذا المجال، سواء في تفعيل أو عرقلة عمل المجلس الدستوري.

ولئن أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 15 منه على أن تقوم الدولة على مبدأ الفصل بين السلطات، هذا الأخير الذي يمثل عماد تحقيق دولة القانون بوصفه عبارة عن تقنية دستورية يتم بموجبها إسناد كل وظيفة من وظائف الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) إلى هيئة مستقلة⁽¹⁾.

إلا أن واقع العلاقة فيما بين السلطات يكشف عن وضعية تبعية السلطتين (التشريعية والقضائية) إزاء السلطة التنفيذية.

وما يهمننا في هذا السياق هي الآثار السلبية الناجمة عن حالة التبعية هذه، والتي تؤثر في النهاية على ممثلي السلطة التشريعية (المطلب الأول)، وكذا ممثلي السلطة القضائية (المطلب الثاني)، طالما أن السلطة التنفيذية تحوز على العديد من الآليات التي تمكنها من التأثير على هذه الهيئة الأخيرة.

⁽¹⁾OlivaEric : Droit constitutionnel, Ed7, DALLOZ, Paris, 2011, p76.

المطلب الأول

التبعية الوظيفية للسلطة التشريعية اتجاه رئيس الجمهورية يهدد حياد ممثليها في المجلس الدستوري

تجعل الصلاحيات التشريعية الضخمة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية من البرلمان مجرد هيئة تابعة وخادمة له، فبالإضافة إلى سلطته التنظيمية الواسعة فإن الدستور خوله أيضا سلطة التشريع بالأوامر، فضلا عن إحتكار الحكومة لمجال المبادرة بالقوانين وكذا تحكم الرئيس في الإجراءات المؤدية إلى دخول القانون حيز التنفيذ، بل نجد أن السلطة التنفيذية تتدخل ليس فقط في الجانب الوظيفي للبرلمان (الفرع الأول)، بل حتى في الجانب العضوي لأعضائه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التبعية الوظيفية لممثلي السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية

تتمتع السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات التشريعية التي تجعل من السلطة التشريعية مجرد هيئة تابعة لها، والتي تتمثل في السلطة التنظيمية غير المحدودة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية (أولا)، التشريع بالأوامر (ثانيا)، إحتكار السلطة التنفيذية لمجال المبادرة بالقوانين وتدخلها في جميع مراحل التشريع (ثالثا)، وإدارة رئيس الجمهورية للإجراءات المؤدية إلى دخول النص القانوني حيز التنفيذ (رابعا).

أولا: السلطة التنظيمية غير المحدودة لرئيس الجمهورية:

تتميز السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية بالعديد من المميزات التي تجعل منها سلطة خاصة، فضلا عن تأثيراتها على علاقة الحكومة بالبرلمان .

1- مميزات السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية:

حرص المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على إعطاء حق إصدار سلطة التنظيم لرئيس الجمهورية⁽¹⁾.

وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا الاتجاه حيث نصت المادة 143 منه على أن: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"⁽²⁾.

تعد السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية مستقلة، وهذا ما يجعل منها بمثابة تشريع أصلي تصدره السلطة التنفيذية دونما حاجة إلى إسناد لقانون قائم، طالما أنها تستمد مصدرها من صلب الدستور ذاته، القانون الأسمى في الدولة⁽³⁾.

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أن رئيس الجمهورية يختص لوحده في ممارسة سلطة التنظيم المستقل، ويمارس هذه السلطة باستعمال الآليات والوسائل القانونية التي تمكنه من التعبير عن إرادته وتوجهه السياسي، ومن ضمن هذه الوسائل تلك القرارات التي يصدرها في شكل مراسيم رئاسية.

يتميز أيضا مجال التنظيم المستقل بسعة نطاقه وبمجاله الواسع، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية تنظيم جميع المسائل، باستثناء تلك المخصصة للقانون، وهي مسائل غير محددة وغير متناهية، طالما أنها قابلة للتطور والامتداد أكثر طبقا للظروف الحاجة، وذلك يوحى

⁽¹⁾ Voir l'article 53 de la constitution Algérien, 1963, op-cit.

⁽²⁾ قانون رقم 01-16، السالف الذكر.

⁽³⁾ كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص-ص 23-24.

بالسلطة التقديرية الواسعة التي يملكها رئيس الجمهورية لتقييم الظروف وتقدير حالات اللجوء إلى إنتاج المراسيم الرئاسية من أجل مواجهة الظروف العملية⁽¹⁾.

يرجع الفقهاء سبب إطلاق مجال التنظيم المستقل إلى الظواهر والحالات الجديدة التي قد تطرأ، والتي قد لا يتنبأ بها المؤسس الدستوري بدليل عدم إدراجها ضمن المجال التشريعي البرلماني، وهذا ما يوحي إلى المرونة الكبيرة التي تتمتع بها هذه النصوص⁽²⁾.

2- أثر التنظيم المستقل على علاقة الحكومة بالبرلمان:

إن أفراد رئيس الجمهورية وإحتكاره لسلطة إمضاء وإصدار المراسيم الرئاسية التنظيمية كأداة لتنفيذ سياسة الحكومة وبرنامجها مرتبطة ارتباطا وثيقا بمسؤولية الحكومة أمام السلطة التشريعية.

هذا ما جعل أغلبية الدساتير التي أخذت بقاعدة ثنائية السلطة التنفيذية، تأخذ بقاعدة التوقيع المجاور أو الموازي من قبل رئيس الحكومة أو الوزير الأول للمراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية، كما هو الحال في الدستور الفرنسي، غير أن الدستور الجزائري جاء مخالفا لهذا الاتجاه، لإستبعاده فكره التوقيع المجاور للمراسيم التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية، الأمر الذي يولد حالة عدم التوازن بين السلطة والمسؤولية، فالسلطة أسندت لرئيس الجمهورية أما المسؤولية تقع على عاتق الحكومة والوزير الأول⁽³⁾، لذا نرى من الأفضل في هذا السياق إشراك الوزير الأول أو الوزير المعني في إمضاء المراسيم الرئاسية حتى تكون فكرة مسؤولية الحكومة مقبولة.

⁽¹⁾ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 421.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 421.

⁽³⁾ بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2012، ص ص 119-121.

ثانيا: التشريع بالأوامر

يضاف إلى السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس خارج مجال البرلمان، سلطته في التشريع بالأوامر والتي تتناول مواضيع تدرج في المجال المخصص للسلطة التشريعية. وقد جاء النص على هذه الأوامر التشريعية في المادة 142 من الدستور⁽¹⁾.

ما يمكن إستخلاصه من خلال هذه المادة أن رئيس الجمهورية أصبح يزاحم البرلمان في مجاله الخاص والمحدود، وهذا ما يشكل خطرا على سيادة البرلمان في التشريع، خاصة في ظل غياب ضوابط كفيلة لتأطير التشريع، فكل ما إشتراطه المؤسس الدستوري لإتخاذ الأوامر في الظروف العادية:

- أن تتخذ في المسائل العاجلة⁽²⁾ في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية والملاحظ في هذا الصدد أن مصطلح المسائل العاجلة من وغير دقيق⁽³⁾، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية في كل حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو عطلة برلمانية أن يبرر اتخاذه لهذه التدابير بالمسائل العاجلة.
- إتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء وهو لا يشكل صعوبة للرئيس طالما أنه من يرأس هذا المجلس.
- إستشارة مجلس الدولة.
- عرض الأوامر على البرلمان للموافقة عليها ونظرا للمركز الضعيف لهذا الأخير فلا نتوقع منه إلا الموافقة لإمتلاك الرئيس العديد من الآليات المهمة كآلية حل البرلمان.

⁽¹⁾قانون رقم 16-01، السالف الذكر.

⁽²⁾يقصد بالمسائل العاجلة: الحاجة الملحة والمستعجلة التي تستدعي سرعة التدخل بأوامر لمواجهة الظروف التي لا تحتتمل التأخير إلى غاية عودة البرلمان من العطلة أو انتخاب برلمان جديد. أنظر: خلوفي خدوجة: "التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 06، جوان 2016، ص 112.

⁽³⁾المرجع نفسه.

أما بالنسبة لإتخاذ الأوامر في الحالة الإستثنائية، فيقتصر دور البرلمان فيها على إستشارته عند إقرار هذه الحالة لا غير، ولا يقوم بأي وظيفة تشريعية رغم اجتماعه وجوبا وما يدل على ذلك المادة 99 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث يجتمع البرلمان في هذه الحالة بغرفتيه وهو ما يتنافى مع إجراءات التشريع⁽¹⁾.

ثالثا: احتكار السلطة التنفيذية لمجال المبادرة بالقوانين وتدخلها في جميع مراحل التشريع

الأصل أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة الوظيفة التشريعية، هذا ما يفهم من خلال نص المادة 112 من الدستور⁽²⁾ على أن: يمارس السلطة التشريعية برلمانيتكون من غرفتين... وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

غير أنه من الناحية الفعلية نلاحظ إحتكار السلطة التنفيذية لمجال المبادرة بالقوانين فضلا عن تدخلها عن جميع مراحل التشريع.

1- احتكار السلطة التنفيذية لمجال المبادرة بالقوانين:

لئن كان الدستور قد خول حق المبادرة بالقوانين إلى كل من الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي، بل وأيضا لأعضاء مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري الأخير، وهذا من أجل تحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان في مجال التشريع، إلا أن القيود القانونية المفروضة على هذا الأخير، بالإضافة إلى القيود الواقعية تحول دون تقدم البرلمان في مجال المبادرة بالقوانين وهو ما يسمح في المقابل بإحتكار السلطة التنفيذية لمجال التشريع،

⁽¹⁾ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستوري 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص163. أنظر أيضا المادة 99 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت 2016، ج.ر. عدد 50 صادرة في 28 غشت 2016.

⁽²⁾قانون رقم 16-01، السالف الذكر.

عن طريق مشاريع القوانين التي تعرضها على البرلمان للمصادقة، حتى أصبح معروفا لدى العامة بأن الدور الأساسي للبرلمان هو المصادقة على القوانين.

من بين هذه القيود القانونية نذكر اشتراط القانون رقم 16-12 السالف الذكر في إقتراحات القوانين توقيع 20 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أو 20 عضوا في مجلس الأمة⁽¹⁾.

كما أن الدستور يمنع على البرلمان اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها⁽²⁾.

فضلا عما أورده المادة 15 من القانون رقم 16-12، التي خولت للحكومة ضبط جدول أعمال الدورة البرلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، وهو ما قد ينجم عنه إستبعاد إقتراحات القوانين في سبيل دراسة المشاريع التي تعرضها الحكومة.

أما بالنسبة للقيود الواقعية فنجد أن الحكومة تملك على خلاف النواب أو أعضاء مجلس الأمة جميع الإمكانيات البشرية والتقنية التي توفرها الإدارات المركزية، ما يجعلها أكثر إستعدادا لإعداد النصوص القانونية.

أضف إلى ذلك ظاهرة الأغلبية البرلمانية بحيث أن المجموعات البرلمانية ذات الأغلبية في التمثيل على مستوى البرلمان تفرض الإنضباط على الأعضاء المنتمين إليها والذين يعلمون أن مستقبل أي اقتراح قانون، حتى ولو وقع عليه عشرون (20) نائبا في المجلس

(1) أنظر المادة 22 من القانون رقم 16-12، السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 139 من قانون رقم 16-01، السالف الذكر.

الشعبي الوطني، أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة من الأغلبية نفسها، يبقى مرتبطا بموقف المجموعات البرلمانية التي تمثل الأغلبية⁽¹⁾.

2- تدخل السلطة التنفيذية في جميع مراحل التشريع:

تتدخل الحكومة بتنسيق الوزير الأول وتحت رئاسة رئيس الجمهورية في جميع المراحل التي يمر بها مشروع أو اقتراح القانون، بداية من إعداد جدول أعمال الدورة وضبطية وفق ترتيب الأولوية الذي تحدده، كما تمتد مشاركتها إلى دراسة القانون سواء داخل اللجان الدائمة للبرلمان، أو حتى على مستوى جلسات المناقشة.

ولما كان إحتمال اختلاف وجهة نظر مجلس الأمة حول النصوص القانونية المعروضة عليه مع وجهة نظر المجلس الشعبي الوطني أمر وارد⁽²⁾.

فإن التعديل الدستوري لسنة 2016⁽³⁾ أكد على آلية تسوية المسائل القانونية العالقة بين غرفتي البرلمان، والتي تتمثل في اللجنة المتساوية الأعضاء والتي عقد صلاحية طلب إنعقادها للوزير الأول.

يكمن دور اللجنة المتساوية الأعضاء في إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل خلاف، بحيث تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

وفي حالة إستمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة إما أن يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو بالنص الأخير الذي صوت عليه.

⁽¹⁾ ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/12/05، ص ص 44-45.

⁽²⁾ خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 37.

⁽³⁾ أنظر المادة 138 من قانون رقم 01-16، السالف الذكر.

أما إذا لم تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني بالفصل نهائيا في النص محل الخلاف يسحب ذلك النص.

نستشف هنا حجم التضييق الذي يمكن أن تمارسه الحكومة على اقتراحات القوانين.

رابعا: إدارة رئيس الجمهورية للإجراءات اللاحقة للمصادقة على مشروع أو اقتراح القانون

تتعدد صور تدخل رئيس الجمهورية في الإجراءات المؤدية لدخول القانون حيز النفاذ، وله في ذلك قرار ممارستها بصفة حصرية دون تدخل من أية سلطة أخرى، وهذا سواء فيما يتعلق بطلب إجراء مداولة ثانية أو إصدار القانون ونشره.

1- طلب إجراء مداولة ثانية:

منحت المادة 145 من الدستور لرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على النص القانوني الحائز لموافقة غرفتي البرلمان وذلك عن طريق إجراء مداولة ثانية بشأنه.

لكن الملاحظ أن هذه المادة جاءت خالية من أية شروط موضوعية تتعلق باستخدام الرئيس لهذا الحق، كذكر أسباب الاعتراض أو تحديد الحالات التي يمكن فيها إثارته، مما يعطي له سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، كما أن الدستور يمنع على الرئيس تفويض هذه السلطة، أورد المؤسس الدستوري فقط الشرط الشكلي المتمثل في الأجل الممنوح له لممارسة طلب إجراء المداولة الثانية، والذي يتمثل في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقرار القانون من طرف البرلمان.

وإذا لم يقر رئيس الجمهورية برد القانون إلى البرلمان خلال هذا الأجل يعتبر هذا تنازلا عن استخدام حق الاعتراض، دون أن يعني سقوط حق الاعتراض بالنسبة للقوانين الأخرى⁽¹⁾.

(1) خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 271-272، أنظر أيضا المادة 145 من قانون رقم 16-01، السالف الذكر.

أما في حالة استخدام الرئيس لحقه في الاعتراض، فالنص موضوع الإعتراض يبقى معلقا لحين تحقيق شرط حيازته على أغلبية 3/2 أصوات النواب، وأعضاء مجلس الأمة، وفي حالة عدم تحقق هذه الأغلبية يصبح نص القانون لاغيا⁽¹⁾.

من شأن هذه الأغلبية المشروطة أن تضيق الخناق على المبادرة البرلمانية بالقانون نظرا لصعوبة تحقيقها في ظل تنوع التشكيلات السياسية التي ينتمي إليها أعضاء البرلمان.

2- الإصدار والنشر:

أ- الإصدار:

خولت المادة 144 من الدستور⁽²⁾ لرئيس الجمهورية سلطة إصدار النص القانوني المصادق عليه من قبل غرفتي البرلمان في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تسلمه إياه. يرى البعض أن حق الإصدار في النظام السياسي الجزائري يمثل إختصاص تشريعي لأنه ضروري لإستكمال إجراءات وضع القانون، ففي حالة الامتناع بعدم القانون، ولا يمكن التذرع به لا في مواجهة الأفراد ولا في مواجهة المؤسسات الدستورية⁽³⁾.

والملاحظ في هذا السياق أن المادة المذكورة أعلاه لم تنص على جزاء في حالة عدم قيام الرئيس بإجراء الإصدار، وهو ما يمنح له سلطة تقديرية في هذا الشأن.

إن هذا الأجل الخاص بإصدار القانون مقرر في حقيقة الأمر للرقابة السابقة على دستورية القوانين⁽⁴⁾، والذي عن طريقه تملك السلطات التي حولها الدستور حق إخطار المجلس الدستوري ممارسة هذا الحق، أما بعد الإصدار فنكون أمام رقابة لاحقة تخضع لشروط خاصة.

(1) أنظر المادة 145 من القانون نفسه.

(2) القانون نفسه.

(3) لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص92.

(4) المرجع نفسه، ص93.

ب-النشر: يختص رئيس الجمهورية بهذا الإجراء ولو أن الدستور لم ينص صراحة.

يأتي هذا الإجراء بعد أن يقوم الرئيس بإصدار القانون، وذلك حتى يعلم به جمهور الأفراد والمؤسسات، ويصبح حجة عليهم ويلتزمون بأحكامه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التبعية العضوية والسياسية لأعضاء البرلمان إزاء رئيسي الجمهورية

نسجل هذه التبعية سواء تعلق الأمر بالنواب في المجلس الشعبي الوطني (أولاً)، وأعضاء مجلس الأمة (ثانياً)، وينجم عن ذلك حتماً تبعية ممثليها في المجلس الدستوري اتجاه رئيس الجمهورية.

أولاً: التبعية العضوية والسياسية للنواب إزاء رئيس الجمهورية

أسند قانون الانتخابات مهمة الإشراف على فرز الأصوات بالنسبة للانتخابات التشريعية للأجهزة الإدارية التابعة للحكومة، والمتمثلة في مكاتب التصويت، بحيث تشمل هذه العملية التحقق من الأوراق الموجودة في الصندوق ثم مطابقة عدد هذه الأوراق لعدد الناخبين المقترعين المقيدون في القائمة وإستبعاد الأوراق الملغاة، ثم تسجيل عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب⁽²⁾.

ورغم محاولة إشراك السلطة القضائية أو ممثلي المترشحين، وكذا إستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي يعول عليها ضمان شفافية العملية الانتخابية وإحترام الأحكام التشريعية المعمول بها، إلا أن السلطة التنفيذية تظل هي المسيطرة على هذه الانتخابات، بحيث تعمل دائماً على توجيه الانتخابات بما يحقق مصالحها ويضمن وجود

(1)بركات أحمد، المرجع السابق، ص77.

(2)مسراتي سلمية، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص54. أنظر أيضاً: المواد: 45، 50، 51 من القانون العضوي رقم 16-10، السالف الذكر.

الأغلبية النيابية الموالية لها، بدليل أن جميع أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات معينين من قبل رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

وبهذا يمكن القول أن موقف ممثلي المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يختلف عن موقف الهيئة التي يمثلونها المتمثل في خدمة الرئيس ومسايرة مواقفه.

ثانيا: التبعية العضوية والسياسية لأعضاء مجلس الأمة اتجاه رئيس الجمهورية

على الرغم من إختلاف طريقة تكوين أعضاء مجلس الأمة مع طريقة تكوين النواب في المجلس الشعبي الوطني، بحيث أن هذا الأخير يتم إنتخاب جميع أعضائه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، أما مجلس الأمة فينتخب جزء منه، (3/2) من أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، وثالث (3/1) من أعضائه يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية⁽²⁾.

يتجلى مما سبق مدى تحكم السلطة التنفيذية في تكوين أعضاء المجلسين عن طريق التحكم في الإنتخابات، بل يبرز هذا التحكم أكثر في تعيين رئيس الجمهورية لتلث 3/1 من أعضاء مجلس الأمة، حيث يشكل هذا الأخير بالفعل وسيلة قانونية في يد الرئيس لمراقبة عمل البرلمان.

⁽¹⁾أنظر المواد: 4 و 5 من القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر عدد 50 صادرة في 28 غشت 2016.

⁽²⁾أنظر المادة 118 من قانون رقم 16-01، السالف الذكر.

المطلب الثاني

تبعية ممثلي السلطة القضائية للسلطة التنفيذية

أكد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على إشراك السلطة القضائية في التمثيل على مستوى المجلس الدستوري، وهذا على خلاف نظيره الفرنسي الذي أقصر هذا التمثيل على الهيئات السياسية (التشريعية والتنفيذية).

إن إشراك السلطة القضائية في هيئة رقابة الدستورية أمر بالغ الأهمية، بالنظر إلى تكوين القضاة وخبرتهم اللذان يتلاءمان مع طبيعة مهامهم ونفاذي التجاذبات والخلافات السياسية التي تحول دون إهتمام المجلس بمهامه الأساسية.

غير أنّ المركز القانوني الضعيف لهذه السلطة في النظام السياسي الجزائري يجعل منها مجرد جهاز تابع للسلطة التنفيذية، رغم أنّ الدستور ينص صراحة على إستقلالية القضاء، تتجلى هذه التبعية من خلال تعيين رئيس الجمهورية للقضاة (الفرع الأول)، ورئاسته للمجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعيين رئيس الجمهورية للقضاة

جاء في نص المادة 92 من الدستور على أن⁽¹⁾: "يعين رئيس الجمهورية في المهام الآتية: ... الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، القضاة".

كما يؤكد نص المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء على أن يكون تعيين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

(1) قانون رقم 01-16: سالف الذكر.

وجاء أيضا في نص المادة 49 من القانون رقم 04-11 السالف الذكر على أنّ التعيين في الوظائف القضائية النوعية يتم هو الآخر بمرسوم رئاسي وهذه الوظائف القضائية النوعية حددتها في:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس مجلس قضائي.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى محكمة إدارية.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

تبين كل هذه النصوص القانونية درجة هيمنة رئيس الجمهورية من الناحية العضوية على الجهاز القضائي، والذي يكاد يسيطر عليه بصفة كلية، باستثناء مشاركة وزير العدل عن طريق الاقتراح، غير أنّ الملاحظ حتى هذا الأخير معين من قبل رئيس الجمهورية والذي يكون له الحق في عزله في أية لحظة يشاء⁽¹⁾.

⁽¹⁾ بلورغي منيرة: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014 ص-ص 226-227. أنظر أيضا المواد 3 و49 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57 صادرة في 8 سبتمبر 2004.

الفرع الثاني: رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء:

يُمثل المجلس الأعلى للقضاء الجهاز الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي⁽¹⁾، بحيث يرأس هذا الجهاز رئيس الجمهورية، أما النيابة فقد منحها المشرع لوزير العدل.

أما عن تشكيلته فتنتمثل حسب ما أورده المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته:

- 1- وزير العدل نائبا للرئيس.
- 2- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- 3- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- 4- عشرة (10) قضاة منتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع التالي:
 - قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا بينهما قاضي واحد (1) للحكم وقاضي واحد (1) من النيابة العامة.
 - قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاضي واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة (1).
 - قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاضي واحد (1) للحكم وقاضي واحد (1) من النيابة العامة.
 - قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاضي واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1).
 - قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاضي واحد (1) للحكم وقاضي واحد (1) من قضاة النيابة.
- 5- ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

(1) انظر المادة 174 من قانون رقم 16-01: سالف الذكر.

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات⁽¹⁾.

تكشف هذه التشكيكية عن تدخل السلطة التنفيذية في عمل نظيرتها القضائية وذلك من خلال رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، وعضوية وزير العدل بكونه نائبا للرئيس.

تكمن الخطورة في هذا التدخل عندما نعلم تحكم هذا الجهاز في المسار الوظيفي للقضاة، وهو ما يدل على وضعية تبعية الجهاز القضائي إزاء السلطة التنفيذية أو بالأحرى رئيس الجمهورية.

تؤثر هذه الوضعية حتما على ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري، الذين قد تدفعهم رغبة الإستمرار في الوظيفة وكسب درجات إضافية في سلمهم الوظيفي إلى الإستسلام لضغوطات السلطة التنفيذية، ومنه المساس بإستقلالية المجلس الدستوري⁽²⁾.

⁽¹⁾ مسراتي سليمة: مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص-ص: 94—95. أنظر أيضا المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

⁽²⁾ بلعربي لامية و شيبان لينة: المرجع السابق، ص 23.

يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة في جميع الدول ذات الدساتير الجامدة والقائمة على نمط الرقابة السياسية، ذلك نظرا للمهام السامية الموكلة إليه، والمتمثلة في السهر على إحترام الدستور عن طريق ممارسة الرقابة على دستورية النصوص القانونية، قصد تحقيق مبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي نادى به الفقيه النمساوي هانز كلسن HANS KELSEN، والذي يعتلي بموجبه الدستور أعلى الهرم القانوني، وعليه يقع واجبا على جميع النصوص القانونية الأخرى أن تكون أحكامها متماشية مع أحكام هذا الأخير، لا أن تخالفها .

وبالنسبة للجزائر فعلى الرغم من تأسيسها وتنصيبها للمجلس الدستوري بمقتضى دستور 1989، و بعده في التعديل الدستوري سنة 1996، إلا أن الممارسة أثبتت ضعف نشاط هذا الجهاز الرقابي، وقلة تدخلاته في سبيل حماية القانون الأسمى في الدولة.

هذا ما يدل على وجود مجموعة من القيود، حالت دون تحقيق المجلس الدستوري للأهداف التي أنشأ من أجلها، والتي أرجع الباحثون البعض منها إلى نظام الرقابة غير المفعّل بشكل حقيقي، و البعض الآخر إلى طبيعة النظام السياسي التي تتميز دائما بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وبالنتيجة التحكم في المجلس الدستوري.

وبسبب ما تعرض له هذا الأخير من إنتقادات من طرف رجال الفقه والسياسة، خاصة فيما يتعلق بالتشكيكة، وكذا مجال الإخطار الضيق الذي يقتصر فقط على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، تدخل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، حاملا جملة من الإصلاحات من أجل إعطاء دفع جديد لهذا الجهاز الرقابي.

حيث وسّع في تركيبته البشرية على نحو يراعي فيه التوازن بين السلطات الثلاث (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية)، مؤكدا على موقفه الرامي إلى الجمع بين أسلوبَي التعيين والإنتخاب في إختيار أعضائه ، فضلا عن إستحداثه لوظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان إستمرارية هذا الجهاز.

كما أقر من جهة أخرى مجموعة من الشروط أوجب توافرها في أعضاء المجلس، حيث حدد السن الدنيا لعضو المجلس الدستوري بأربعين (40) سنة كاملة سواء المعين أو المنتخب،

واشترط الخبرة والتخصص والتأهيل العلمي، كما نص على وجوب أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية كشرط إجرائي لممارسة المهام.

وقام أيضا المؤسس الدستوري الجزائري من أجل ضمان إستقرار المؤسسة الرقابية، برفع مدة العهدة إلى ثمانية (8) سنوات بالنسبة للأعضاء الذين لا يشملهم التجديد، في حين حددها بأربعة (4) سنوات للنصف الأعضاء الذين يقع عليهم هذا التجديد، كما منح الحصانة القضائية لأعضاء هذه الأخيرة تجنباً لإمكانية التأثير عليهم، بالإضافة إلى النص صراحة على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة.

أما فيما يتعلق بمجال الإخطار فقد تم توسيعه ليمتد إلى الوزير الأول، وأعضاء البرلمان بتوفر النصاب القانوني المحدد بخمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني ، وثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، وكذا الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

صحيح أن هذه الإصلاحات تعد خطوة إيجابية تصب في صالح المجلس الدستوري، إلا أنها تبقى غير كافية لتحقيق فعالية الرقابة الدستورية، بدليل الإبقاء على العديد من القيود التي تحد من نشاط هذا الجهاز الرقابي.

حيث لا تزال السلطة التنفيذية تتمتع بإميازات على حساب السلطات الأخرى في تشكيلة المجلس الدستوري، من خلال تعيين رئيس الجمهورية لرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري، ذوي المركزين المتميزين، وبالتالي التحكم في قرارات وأراء هذا المجلس.

كما أن الدور الوظيفي لهذا الأخير بقي محدودا جدا في ظل محدودية دور الإخطار، و يعود ذلك إلى حصر الإخطار في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرئيس الجمهورية وحده، وإحجام رئيسي غرفتي البرلمان عن إستعمال حقيهما في الإخطار.

يضاف إلى ذلك فرض نصاب تعجيزي على المعارضة حتى تتمكن من إستعمال حقها في الإخطار، فضلا عن قصور الإجراءات المتبعة في المنازعة الدستورية لعدم تسبب ونشر رسائل الإخطار والصفة غير الوجيهة الغالبة على المنازعة الدستورية.

علاوة على ما سبق ذكره ، فإن طبيعة النظام السياسي الجزائري التي تتميز بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، تشكل قيدا آخر يحد من نشاط جهاز الرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن تبعية السلطتين التشريعية والقضائية للسلطة التنفيذية يكون لها تأثير سلبي على حياد موقف ممثليها في المجلس الدستوري، والذي لا يختلف في جميع الأحوال عن السلطة التي يمثلونها ، وبالتالي مسابرة موقف السلطة التنفيذية أو بالأحرى رئيس الجمهورية.

الإقتراحات

(1) بالنسبة لإستقلالية المجلس الدستوري: لا تتحقق هذه الإستقلالية بمجرد النص عليها صراحة في صلب الدستور ، بل يتعين على المؤسس الدستوري الجزائري أن يكون جديا في إصلاحاته، وأن يعمد مستقبلا إلى إختيار رئيس المجلس الدستوري ونائبه عن طريق الإنتخاب من بين ومن طرف أعضاء المجلس، بدلا من تعيينهما من طرف رئيس الجمهورية.

(2) بالنسبة لمجال الإخطار: نفضل في هذا المجال منح رئيس الجمهورية حق تفويض صلاحية الإخطار في القوانين العضوية للوزير الأول ، وهذا لكثرة صلاحيات الرئيس من جهة، والدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه الوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية. كما أنه من الضروري إسناد مهمة إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إلى رئيس كل غرفة، بدلا من إسناده لرئيس الجمهورية، مادامت الرقابة التي تنصب عليها هي رقابة المطابقة التي تنصب على كل النص القانوني، وبالتالي لا تنفع في هذه الحالة ذريعة إحتمال تعامل رئيسي غرفتي البرلمان وفقا لمعايير مصلحة.

لا بد أيضا من فرض نصاب قانوني معقول على المعارضة، لكي تتمكن هي الأخرى من الاتصال بالمجلس الدستوري، و حتى لا يبقى هذا الحق حبرا على ورق، كأن يفرض مثلا النصاب المحدد لتكوين المجموعة البرلمانية و المقدر بعشرة (10) أعضاء على الأقل ، بالإضافة إلى ضرورة تسبيب رسائل الإخطار ونشرها حتى يتمكن الرأي العام من الاطلاع عليها ومعرفة مضمونها ومحتواها، نظرا لما لهذه العملية من تأثير على فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

ومن أجل إعطاء دفع قوي في نشاط المجلس الدستوري، لابد أيضا من تكريس توازن حقيقي فيما بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، لا أن تسيطر عليها السلطة التنفيذية أو بصيغة أدق رئيس الجمهورية ، لأننا في هذه الحالة لن نكون أمام دولة يسودها القانون، وإنما أمام دولة تسودها إرادة شخص واحد هو رئيس الجمهورية أو الحاكم.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- 1- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 2- بلحاج صاح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، د ذ ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 3- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، د.ذ.ط، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 4- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.
- 5- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، د.ذ.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 6- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ذ.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- 7- روسيون هنري، المجلس الدستوري، تر: وطفه محمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2001.
- 8- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، د.ذ. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

2- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2012.

3- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

4- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية (تونس- الجزائر- المغرب)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

2- بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

3- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

- 4- **جمام عزيز**، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 5- **ديباش سهيلة**، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2000-2001.
- 6- **ردادة نور الدين**، التشريع بالأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- 7- **كيواني قديم**، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
- 8- **لحول سعاد**، دور الإخطار في تحقيق الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.
- 9- **لرقم رشيد**، النظم الانتخابية و تأثيرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- 10- **ياهو محمد**، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/12/05.

ج- مذكرات الماستر:

- 1- **بلعربي لامية**، شيبان لينة، عراقيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

2- واقدسميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

د- مذكرة المدرسة العليا للقضاء :

- عتصان مرار قادة، خليف رشيد و عمار محمد الأشرف، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008.

3- المقالات:

1- أونيسي ليندة، "التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، الجزائر، 2016، ص-ص: 101-112.

2- بجاوي محمد، "المجلس الدستوري: صلاحيات... إنجازات... وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، الجزائر، 2004، ص-ص: 35-53.

3- بن سالم جمال ، "حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد التاسع ، 2016، ص-ص : 196-218.

4- بوبترة علي، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 5، 2004، ص-ص: 54-70.

5- بوحميذة عطاء الله، "المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم أي تنظيم؟" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية ، ج 40، العدد 3 ، الجزائر، 2002، ص-ص : 77-90 .

- 6- **خلوفي خدوجة**، " التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016"، مجلة معارف، العدد 06، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص-ص: 138-150.
- 7- **راجي عبد النور**، " آلية الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها في الإصلاحات السياسية والقانونية للدول العربية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2015. ص-ص: 61-71.
- 8- **سيدي محمد بن سيد أب**: " التجربة الموريتانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 37، العدد 02، الجزائر، 1999 ص-ص: 65-96.
- 9- **عباس عمار و نفيسة بختة**، "تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، الجزائر، 2008، ص-ص: 41-62.
- 10- **عباس عمار**، "انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، الجزائر 2016، ص-ص: 9-49.
- 11- **عليان بوزيان**، "آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، الجزائر، 2013، ص-ص: 65-120.

4- النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية:

- دستور 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- دستور 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 9، صادرة في أول مارس 1989.

- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 43، صادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، وبمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 25، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2008، وبمقتضى قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر عدد 57، صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

- قانون عضوي 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02، صادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

- قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 28 غشت 2016.- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50، صادرة في 28 غشت 2016.

ج- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-43 مؤرخ في 4 أبريل 1989، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 12 أبريل 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر عدد 43، صادرة بتاريخ 17 يوليو 2016.

د- الأنظمة الداخلية للمؤسسات الدستورية

- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر عدد 84، صادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1999.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46، صادرة بتاريخ 30 يوليو 2000.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 29، صادرة بتاريخ 11 مايو 2016.

5- آراء المجلس الدستوري:

- رأي المجلس الدستوري رقم 16/01، مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 06، صادرة بتاريخ 3 نوفمبر 2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

a) Ouvrages :

- 1- OLIVA Eric : Droit constitutionnel, 7ème Ed, DALLOZ, Paris, 2011.
- 2- BLACHER Philippe : Droit constitutionnel, 2ème Ed, chirat, Paris, 2012.

b) Articles :

Yves Guena : Le rôle du conseil constitutionnel, Français, exposé présenté à l'occasion du 15^{ème} anniversaire de l'Etat Fédérale suisse, Le 13 juin 1998, sur le site :([www.conseil-constitutionnel.fr/Rapport d'activité](http://www.conseil-constitutionnel.fr/Rapport_d'activite)) .

c) Les textes juridiques :

1) Constitutions :

- 1- La constitution Algérienne de 1963, approuvée par référendum en 08-09-1963 ,J O N°64, publié en 10 septembre 1963. sur le site : (www.joradp.dz/hfr).
- 2- La constitution Française de 1958, modifiée est complétée, sur le site : (www.legifrance-gouv.fr) .

2) Loi:

La loi organique n ° 2009/1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution .sur le site :(www.conseil-constitutionnel.fr).

3) Règlement intérieur :

la décision du 4 février 2010, portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de la constitutionnalité , texte74 sur124,publié le 18 février 2010 ,sur le site : (www.legifrance-gouv.fr) .

ملاحق

ملحق رقم 1 : يبين حصيلة عمل المجلس الدستوري من سنة 1989 إلى غاية 2016

| رقم وتاريخ القرار أو الرأي | موضوع القرار أو الرأي | صاحب الإخطار |
|---|--|---------------------------|
| قرار رقم 1- ق.ق- م د، مؤرخ في 220 غشت 1989 | يتعلق بمراقبة قانون الانتخابات | رئيس الجمهورية |
| قرار رقم 2- ق، ق- م د، مؤرخ في 30 غشت 1989 | يتعلق بمراقبة القانون الأساسي للنائب | رئيس الجمهورية |
| قرار رقم 3- ق، ن- د-م/89 مؤرخ في 18 ديسمبر 1989 | يتعلق بمراقبة لائحة المجلس الشعبي المؤرخة في 29 أكتوبر 1989 | رئيس المجلس الشعبي الوطني |
| قرار رقم 4- ق، ن، د-م/91 مؤرخ في 18 أكتوبر 1991 | يتعلق بمراقبة الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 17/91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 والمتضمن الانتخابات | رئيس الجمهورية |

| | | |
|---------------------------|--|--|
| رئيس الجمهورية | يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات | قرار رقم 01- ق أ- م د- 95 مؤرخ في 6 غشت 1995 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22، الذي عنوانه قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني | رأي رقم 1- ر، ق، م، د- 1989 دون ذكر التاريخ |
| رئيس المجلس الشعبي الوطني | يتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، في 5 ديسمبر 1989، والمتضمن تأجيل انتخابات المجالس الشعبية البلدية | رأي رقم 2 - ر، م- م د 1989 دون ذكر التاريخ. |

| | | |
|---------------------------|--|---|
| رئيس المجلس الشعبي الوطني | يتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 5 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية | رأي رقم 3- ر، ق- م د- 1989 دون ذكر التاريخ |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بدستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير 1997 | رأي رقم 4 ر أ- م د مؤرخ في 19 فبراير 1997 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور | رأي رقم 01 ر، أ، ق عض/ م د مؤرخ في 6 مارس 1997 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور | رأي رقم 03 ر، ن، د/ م د/ 57 مؤرخ في 13 يوليو 1997 |

| | | |
|-----------------|--|---|
| رئيس مجلس الأمة | يتعلق بدستورية المواد من 4 الى 7 و11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويض والتقاعد لعضو البرلمان | رأي رقم 4/ ر، ق/ م د/ 98 مؤرخ في 13 يونيو 1998 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور | رأي رقم 4/ ر، ن، د/ م د/ 98 مؤرخ في 10 فبراير 1998 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور | رأي رقم 05/ ر، ن، د/ م د/ 98 مؤرخ في 25 فبراير 1998 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور | رأي رقم 06/ ر، ق، ع/ م د/ 98، مؤرخ في 19 مايو 1998 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. | رأي رقم 07/ ر، ق ع/ م د/ 98 مؤرخ في 24 مايو 1998 |
| رئيس | يتعلق بمراقبة مطابقة | رأي رقم 08/ ر، ق، ع/ م د/ 99 مؤرخ في 21 |

| | | |
|----------------|---|---|
| الجمهورية | القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وعلاقتها الوظيفية مع الحكومة للدستور | فبراير 1999 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور | رأي رقم 09/ ر، ن، م د/ 99 مؤرخ في 22 نوفمبر 1999 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور | رأي رقم 10/ ر.ن.د.م د/ 2000 مؤرخ في 13 مايو 2000 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور | رأي رقم 11/ ر.ن.د.م د/ 2000 مؤرخ في 6 ديسمبر 2000 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان | رأي رقم 12/ ر.ف.م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير 2001 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمشروع تعديل الدستور | رأي رقم 01/ ر.ت.د.م د مؤرخ في 3 أبريل 2002 |

| | | |
|----------------|---|--|
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور | رأي رقم 13/ر.ق.ع/م د/02 مؤرخ في 16 نوفمبر 2002 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالقضائي بالتنظيم للدستور | رأي رقم 14/ر.ق.ع/م د/04 مؤرخ في 23 مارس 2003 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون لنظام الانتخابات | رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/04 مؤرخ في 5 نوفمبر 2004 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور | رأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/04 مؤرخ في 22 غشت 2004 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته | رأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/04 مؤرخ في 22 غشت 2004 |

| | | |
|----------------|---|--|
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور | رأي رقم 01-رق.ع.م-د-05 مؤرخ في 17 يونيو 2005 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور | رأي رقم 01/ر.م.د/07 مؤرخ في 23 يوليو 2007 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور | رأي رقم 02/ر.م.د/07 مؤرخ في 23 يوليو 2007 |

| | | |
|----------------|---|---|
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري | رأي رقم 01/08 ر.ت.د/م د مؤرخ في 7 نوفمبر 2008 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها واختصاصاتها | رأي رقم 01/ر.م.د/11 مؤرخ في 6 يوليو 2011 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور | رأي رقم 02/ر.م.د/11 مؤرخ في 6 يوليو 2011 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون/ العضوي المتعلق بنظام الانتخابات | رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور | رأي رقم 04/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 |

| | | |
|----------------|--|---|
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة | رأي رقم 05/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور | رأي رقم 01/ر.م.د/12 مؤرخ في 8 يناير 2012 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور | رأي رقم 02/ر.م.د/12 مؤرخ في 8 يناير 2012 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري | رأي رقم 16/01 ر.ت.د.م د مؤرخ في 28 يناير 2016 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور | رأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/16 مؤرخ في 11 غشت 2016 |
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور | رأي رقم 03/ر.ق.ع/م د/16 مؤرخ في 11 غشت 2016 |

| | | |
|----------------|---|---|
| رئيس الجمهورية | يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور | رأي رقم 04/ر.ق.ع.م/د/16 مؤرخ في 11 غشت 2016 |
|----------------|---|---|

-

ملحق رقم 2: يبين عدد الإخطارات التي بادر بها رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان منذ سنة 1989 إلى غاية 2016

| | |
|----|---|
| 39 | عدد الإخطارات التي بادر بها رئيس الجمهورية |
| 03 | عدد الإخطارات التي بادر بها رئيس المجلس الشعبي الوطني |
| 01 | عدد الإخطارات التي بادر بها رئيس مجلس الأمة |

| | |
|----|---|
| 02 | مقدمة |
| 07 | الفصل الأول: المظاهر القانونية المعززة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 |
| 08 | المبحث الأول: المظاهر القانونية المتعلقة بتكوين المجلس الدستوري |
| 09 | المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري وشروط تولي العضوية |
| 09 | الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري |
| 10 | أولاً: مراعاة مبدأ التوازن في التمثيل بين السلطات الثلاث. |
| 11 | ثانياً: الجمع بين التعيين والانتخاب في تشكيل المجلس الدستوري |
| 12 | ثالثاً: إستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري |
| 13 | الفرع الثاني: شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري |
| 13 | أولاً: الشروط الموضوعية |
| 13 | 1- شرط السن |
| 14 | 2- شرط الخبرة القانونية |
| 15 | ثانياً: الشرط الإجرائي: أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية كشرط لممارسة المهام |
| 17 | المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحياد وإستقلالية أعضاء المجلس الدستوري |
| 17 | الفرع الأول: الضمانات الدستورية |
| 17 | أولاً: نظام العهدة |
| 20 | ثانياً: إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف |
| 21 | ثالثاً: إقرار الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري |
| 22 | رابعاً: إقرار إختصاص المجلس الدستوري بإعداد وسن قواعد عمله |
| 23 | الفرع الثاني: الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري |
| 24 | أولاً: واجب التحفظ |
| 25 | ثانياً: نظام المتابعة التأديبية |
| 26 | ثالثاً: إستقلالية الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري |

| | |
|----|---|
| 27 | 1-الأمانة العامة |
| 28 | 2-مركز الدراسات والبحوث الدستورية |
| 29 | المبحث الثاني:المظاهر القانونية المتعلقة بالجانب الوظيفي للمجلس الدستوري |
| 29 | المطلب الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري |
| 30 | الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري |
| 30 | أولاً: المقصود بالإخطار |
| 31 | ثانياً: الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري |
| 31 | 1-التأكيد على حق رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري |
| 31 | أ- حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري |
| 32 | ب- حق رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري |
| 33 | 2-توسيع الإخطار لصالح جهات أخرى |
| 34 | أ- توسيع الإخطار لصالح الوزير الأول |
| 35 | ب- توسيع الإخطار للبرلمانيين |
| 36 | ت- توسيع الإخطار للأفراد |
| 37 | الفرع الثاني: دراسة الإخطار |
| 39 | المطلب الثاني: نطاق الرقابة على دستورية القوانين |
| 40 | الفرع الأول: الرقابة القبلية |
| 40 | أولاً: الرقابة الدستورية الإختيارية |
| 40 | 1- الرقابة على المعاهدات الدولية |
| 41 | 2- الرقابة على القوانين العادية |
| 42 | 3- الرقابة على دستورية النصوص التنظيمية |
| 44 | 4- الرقابة على الأوامر التشريعية |
| 45 | ثانياً: الرقابة الدستورية الوجودية |

| | |
|----|--|
| 45 | 1- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور |
| 48 | 2- رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور |
| 50 | 3- رقابة دستورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم |
| 52 | الفرع الثاني: الرقابة البعدية (اللاحقة) |
| 52 | أولا: رقابة الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الفرنسي |
| 53 | 1- شروط قبول الدفع بعدم الدستورية |
| 53 | 2- إجراءات سير الدعوى |
| 55 | ثانيا: رقابة الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري |
| 57 | الفصل الثاني: قيود الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 |
| 57 | المبحث الأول: القيود المتعلقة بنظام الرقابة على دستورية القوانين |
| 58 | المطلب الأول: القيود المتصلة بتشكيلة المجلس الدستوري |
| 58 | الفرع الأول: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس ونائب المجلس الدستوري |
| 59 | أولا: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري |
| 62 | ثانيا: تعيين رئيس الجمهورية لنائب رئيس المجلس الدستوري |
| 63 | الفرع الثاني: إمكانية إختلال التوازن العددي بين السلطات في التمثيل على مستوى المجلس الدستوري |
| 64 | المطلب الثاني: الدور الوظيفي المحدود للمجلس الدستوري |
| 64 | الفرع الأول: القيود المرتبطة بإجراءات عمل المجلس الدستوري |
| 65 | أولا: محدودية دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة الدستورية |
| 65 | 1- إنفراد رئيس الجمهورية بالإخطار في القوانين العضوية |
| 66 | 2- عزوف رئيسي غرفتي البرلمان من إستعمال حقيهما في الإخطار |
| 67 | 3- الحق المقيد للمعارضة في إخطار المجلس الدستوري |

| | |
|----|--|
| 68 | ثانيا: قصور الشكليات المتبعة أمام المجلس الدستوري |
| 68 | 1- عدم تسبب رسالة الإخطار |
| 70 | 2- عدم نشر رسائل الإخطار |
| 70 | 3- غلبة الصفة غير الوجيهة في المنازعة الدستورية |
| 71 | الفرع الثاني: عدم خضوع بعض النصوص القانونية لرقابة المجلس الدستوري |
| 72 | أولا: إنتفاء الرقابة على الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية |
| 72 | 1- الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية |
| 74 | 2- رقابة المجلس الدستوري على الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية |
| 75 | ثانيا: إنتفاء الرقابة على المراسيم التنفيذية |
| 76 | المبحث الثاني: القيود المتعلقة بطبيعة النظام السياسي الجزائري |
| 77 | المطلب الأول: التبعية الوظيفية والعضوية للسلطة التشريعية اتجاه رئيس الجمهورية يهدد حياد ممثليها في المجلس الدستوري |
| 77 | الفرع الأول: التبعية الوظيفية لممثلي السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية |
| 77 | أولا: السلطة التنظيمية غير المحدودة لرئيس الجمهورية |
| 78 | 1- مميزات السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية |
| 79 | 2- أثر التنظيم المستقل على علاقة الحكومة بالبرلمان |
| 80 | ثانيا: التشريع بالأوامر |
| 81 | ثالثا: إحتكار السلطة التنفيذية لمجال المبادرة بالقوانين وتدخلها في جميع مراحل التشريع |
| 83 | 1- إحتكار السلطة التنفيذية لمجال المبادرة بالقوانين |

| | |
|-----|---|
| 83 | 2- تدخل السلطة التنفيذية لمجال المبادرة بالتشريع |
| 84 | رابعاً: إدارة رئيس الجمهورية للإجراءات اللاحقة للمصادقة على مشروع أو إقتراح القانون |
| 84 | 1- طلب إجراء مداولة ثانية |
| 85 | 2- الإصدار والنشر |
| 85 | أ- الإصدار |
| 86 | ب- النشر |
| 86 | الفرع الثاني: التبعية العضوية والسياسية لأعضاء البرلمان إزاء رئيس الجمهورية |
| 86 | أولاً: التبعية العضوية والسياسية للنواب إزاء رئيس الجمهورية |
| 87 | ثانياً: التبعية العضوية والسياسية لأعضاء مجلس الأمة إزاء رئيس الجمهورية |
| 88 | المطلب الثاني: تبعية ممثلي السلطة القضائية للسلطة التنفيذية |
| 88 | الفرع الأول: تعيين القضاة |
| 90 | الفرع الثاني: رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء |
| 92 | خاتمة |
| 96 | قائمة المراجع |
| 104 | ملاحق |
| 105 | فهرس المحتويات |